

بحث محكم

# تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره "دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية"

إعداد

د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الشركات المساهمة، والاستثمار فيها، صارت ركناً أساساً للتعاملات المالية المعاصرة، وأصبحت سوق الأسهم من أهم وسائل الحصول على التمويل المالي، بمبالغ مالية تصل للمليارات في وقت وجيز، وبلا خسارة تذكر في مبلغ التمويل، بل ربما يكون التمويل مربحاً لصاحبه فيما لو ارتفعت أسعار الأسهم.

ومن خلال الاطلاع على الكثير من البحوث التي تناولت الشركات المساهمة، وجدت أن تكييف السهم -فيها- بقي مشكلاً على الباحثين، وقد أوصى بعضهم بمزيد بحث فيها؛ ولذا قررت -مستعيناً بالله- أن أبحث هذا الموضوع بعنوان: (تحقيق الخلاف في تكييف السهم وأثره) "دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية" أحرر فيه الخلاف في تلك المسألة، بمزيد من التوضيح لأدلتها، وبيان لمنشأ الخلاف فيها، وثمرات الخلاف التي بنيت عليها، وتطبيقاتها على الوقائع المعاصرة المتعلقة بتكييف السهم. فأسأله سبحانه التوفيق والسداد.

### الدراسات السابقة :

البحوث في هذا الموضوع كثيرة: بعضها له تعلق مباشر بموضع البحث، والبعض منها تم التطرق فيه للمسألة من جوانب متعددة لها علاقة بتكييف السهم وثمرته، ومن أهم البحوث التي تناولت هذا الموضوع -بحسب ما وقفت عليه- ما يلي: التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، لفضيلة الدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى .

حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتر وكيمواويات أنموذجاً) ، لفضيلة الدكتور يوسف عبدالله الشيبلي .  
مداخلة عن الاكتاب في الندوة الفقهية الأولى ، تعقيب فضيلة الدكتور يوسف عبدالله الشيبلي .

أحكام الاكتاب في الشركات المساهمة لفضيلة الشيخ حسان بن إبراهيم بن محمد السيف .

الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور أحمد محمد خليل .

### نبذة مختصرة عن الدراسات السابقة

في بحث "التكييف الفقهي للسهم" ، وهو أفضل ما وقفت عليه في بحث هذه المسألة من حيث الجمع ، فقد أحسن الباحث في ذكر الأقوال ، وسرد بعض أدلتها ، وذكره أثر الخلاف في تداول الأسهم من حيثيات ثلاث هي:

١- تداول أسهم الشركات ذات التعاملات المحرمة (المختلطة).

٢- تداول الأسهم في الشركات ذات الديون والنقود فقط .

٣- تداول أسهم الشركات في فترة التأسيس . ويؤخذ عليه:

أ- أنه كيف السهم بأنه يتضمن أشياء أخرى سوى الموجودات كحق الاشتراك، وحق مالك السهم، وحق الشركة والامتيازات والتراخيص " وله حظ من النظر وإن كان يؤول إلى قول من قال بأنها عرض من عروض التجارة من حيث الأثر، وهو مخالف لما رجحه بأن تكييف السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة.

ب - أن هناك اضطراباً في بيان ثمره الخلاف المترتبة على كل قول.

ج- لم يذكر علاقة تكييف السهم بالزكاة.

د - لم يحزر محل النزاع في المسألة ولا في فروعها، ولم يبين منشأ الخلاف. أما بحوث فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي: فقد أجاد في بيان أدلة من كيف السهم بأنه عرض من عروض التجارة، وأوضح حجة من أجاز بيع الأسهم في مرحلة التأسيس، وإن كانت النقود هي الأغلب على موجودات الشركة، ورجح هذا القول، وأصل الخلاف تأصيلاً لا مزيد عليه من جهة بيان المسائل الأصول التي تتعلق بتكييف الأسهم، كمسألة مد عجوة ودرهم، وأشار إلى أثر الخلاف في الزكاة والبيع لكن من غير تفصيل.

وفي بحث "أحكام الاكتتاب": تم بحث تكييف السهم وأثره في صفحتين، ويؤخذ عليه عدم تحقيق الأقوال في المسألة من جهة النسبة، وعدم ذكر بعض الآراء الأخرى في المسألة، مع اقتصاره على دليل واحد لكل قول مع المناقشة.

وفي بحث "الأسهم والسندات": فقد يكون له السبق في تحرير هذه المسألة، وجمع بعض شتاتها، وله إشارة لطيفة إلى سبب الخلاف، ولكنه قد أوجز في تناول المسألة وأدلتها، وقد قرر قولاً ثالثاً في تكييف السهم - وهو قريب من قول مؤلف "التكييف الفقهي للسهم" المتقدم -، من غير تفصيل كاف في بيان أدلته، ومن غير

بيان للفرق بينه وبين القولين الذين ذكرهما، ولم يذكر الأثر المترتب على الخلاف. وهذه البحوث قد أضاءت الطريق، ويسرت بحث هذه المسألة، وكل واحد منها تميز بميزة ليست في البحث الآخر، وأضاف إضافة جديدة كبرت أم صغرت، وهذه البحوث قد كانت خير معين لي - بعد الله - في بحث هذه المسألة، فشكر الله لهم، وأسأله سبحانه أن يثيبهم على ما قدموا ويجزيهم خير الجزاء.

#### الإضافات الجديدة التي أرمي إلى تحقيقها في هذا البحث:

- ١- تحرير محل النزاع في المسألة والمسائل المتفرعة عنها، وهو أمر لم أقف عليه في بحث سابق، وإن كان قد أشير إليه في ثانياً بعض البحوث السابقة.
- ٢- تحقيق الخلاف في هذه المسألة من جهة الاستقصاء في ذكر أهم الأدلة لكل قول، ومناقشتها، وذكر من قال بكل قول من الهيئات الشرعية والفقهاء؛ حيث إن الكثير من البحوث لم تهتم بنسبة الأقوال، وبعضها لم يحقق هذه النسبة للقائلين بها.
- ٣- تأصيل البحث بالأدلة النصية من الكتاب والسنة ونصوص العلماء، وذكر جميع قرارات الهيئات الشرعية المتعلقة بهذه المسألة.
- ٤- توضيح منشأ الخلاف.
- ٥- توضيح أثر الخلاف مفصلاً في المسائل التي لم تبحث في البحوث السابقة، مثل: أثر الخلاف في الزكاة، والبيع، وتداول أسهم الشركات المختلطة، والمضاربة في الأسهم، وتحقيق أصل الخلاف في هذه المسائل هل هو مرتبط بالخلاف في تكييف السهم أم لا؟

#### خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

## التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

تكييف:

الكَيْفُ في اللغة: القَطْعُ وقد كَافَهُ، يَكِيْفُهُ، ومنه: كَيْفَ الأَدِيمِ تَكْيِيفًا: إذا قَطَعَهُ، وَيَقَعُ خَبْرًا قَبْلَ مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ: كَكَيْفَ أَنْتَ وَكَيْفَ كُنْتَ، وحالًا: قَبْلَ مَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ: كَكَيْفَ جَاءَ زَيْدٌ؟<sup>(١)</sup>

واصطلاحاً: عرف بتعريفات منها<sup>(٢)</sup>:

عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبته الفقهاء على العقد الملحق به، من صحة أو بطلان أو فساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط". وعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه "تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية". ورجح الدكتور شبير بأن التكييف الفقهي هو: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه بأوصاف فقهية؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهاة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"<sup>(٣)</sup>.

ويرد على الأول والثالث طول التعريف، ولو أن الأول اكتفى بقوله: "إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع"، واكتفى الثالث بقوله: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي" لكفى في بيان المقصود؛ فإن ما بعده

(١) انظر القاموس المحيط (ص: ١١٠١)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤/ ٣٤٩)

(٢) نقلا عن الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه "التكييف الفقهي" ص ٢٧٣٠

(٣) انظر التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٧٣٠.

يعد شرحاً للتعريف. ويرد على التعريف الثاني أن الإلحاق قد يكون لأصل فقهي وليس نصاً شرعياً.

ولعل التعريف الأقرب أن يقال هو: "إلحاق واقعة مستجدة بأصل فقهي متقدم في الحكم بجامع مناسب" والله تعالى أعلم.

#### السهم:

قال ابن فارس رحمه الله: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدلُّ على تغيُّر في لون، والآخرُ على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء"<sup>(٤)</sup>.

وقال في القاموس: "السهم: الحظ، والسهم واحد النبل"<sup>(٥)</sup>، والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح، ... ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان"<sup>(٦)</sup>.  
وفي الاصطلاح: السهم: النصيب"<sup>(٧)</sup>.

#### الشركة المساهمة:

#### الشركة:

قال في مقاييس اللغة: "الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدلُّ على مقارنة وخلافٍ انفراد، والآخر يدلُّ على امتداد واستقامة. فالأول الشُّرْكة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما"<sup>(٨)</sup>، وقال في لسان العرب: "الشُّرْكة والشُّرْكة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشترَكنا بمعنى تَشَارَكنا، وقد اشترك الرجلان،

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١١١) مادة (سهم).

(٥) القاموس المحيط ج١/ص١٤٥٢.

(٦) انظر النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٤٢٩.

(٧) انظر الأموال لابن زنجويه (١/ ٨١)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ٢٦)، الأموال للقاسم بن سلام (٣/ ٢٧٤).

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٥).



"حصّة شائعة من موجودات الشركة، أيّ كان نوع هذه الموجودات"<sup>(١٥)</sup>.  
ويكاد أن يكون هذا المعنى محل اتفاق أكثر الفقهاء المعاصرين، قال الشيخ محمد علي القرني بن عيد: في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (في الدورة الثالثة عشرة ج ٢ / ٣٨٧: "لقد اتجه المجمع إلى تكييف السهم بأنه حصّة مشاعة في موجودات الشركة، فحامل السهم يمتلك حصّة من تلك الموجودات...."<sup>(١٦)</sup>.  
وعلى هذا فالتكييف الشرعي للسهم هو: "حصّة شائعة من كامل موجودات الشركة".

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه القانوني في تكييف السهم، وقد أخذ به بعض الفقهاء المعاصرين،<sup>(١٧)</sup> وبتعريفات منها:

"صكّ يمثل حصّة في رأس مال شركة المساهمة"<sup>(١٨)</sup>.  
"صكّ يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابلة للتداول، تعطي مالكة حقوقاً خاصة"<sup>(١٩)</sup>

"نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة"<sup>(٢٠)</sup>.

(١٥) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً ) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ص ٦.

(١٦) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في الأوراق المالية الدورة السابعة ج ١ / ٧١١ : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٨ : التكييف الفقهي للسهم ص ٧ : حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً ) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ص ٦.

(١٧) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٧٢٣ : أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص ١١٥١١٦ : الأسهم حكمها وآثارها ١٨١٩ : مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ج ٢ / ١٧٩ : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ٢٠١ / د محمد عثمان شبير : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي / ٤٥٤٦.

(١٨) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٩٨ . نقلا عن " حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً ) إعداد د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ص ٥.

(١٩) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٤٨.

(٢٠) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ج ١ / ٨٤٨٥.

" جزء من رأس المال الاسمي لشركة ما" (٢١).

والفرق بين الاتجاهين:

أن الاتجاه القانوني جعل الشركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن مالك السهم، فميزوا بين ملكية السهم، وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم؛ وانبى على ذلك:

١- أن الشركاء يملكون حقاً في الشركة لا في موجوداتها.

٢- أن السهم يخرج من ملك المساهم، ويدخل في ملك الشركة بمجرد مساهمته في الشركة.

٣- لا يعتبر رأس مال الشركة وثماره مملوكاً ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها بصفة أنها شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء أنفسهم. فالمساهمون يملكون أسهماً تمثل أنصبتهم في أرباح الشركة وفي خسائرها ما دامت الشركة قائمة، وتمثل أنصبتهم في مال الشركة بعد حلها وصيرورة هذا المال مملوكاً مباشرة للمساهمين.

٤- أن هذه الأسهم ليست إلا حقوقاً شخصية للشريك قبل الشركة، وهي بهذه المثابة أموال منقولة حتى لو كانت أموال الشركة كلها أموالاً عقارية.

والاتجاه الشرعي لم يميز بين المالكيتين، بل يرى أن المساهم يملك بسهمه حصة شائعة في جميع موجودات الشركة، سواء كانت الموجودات أصولاً أم أعياناً (٢٢).

(٢١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل / ٧٥٤ ، نقلاً عن زكاة أسهم الشركات المساهمة/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء / للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز.

(٢٢) انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبترولوكيماويات أنموذجاً ) إعداد د.يوسف بن عبدالله الشيبلي ص ٦ : المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية د . حسين كامل فهمي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة ج ٣/ ١٢٠١٣٢ : لأدوات المالية التقليدية الدكتور محمد الحبيب جراية مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٢ / ١٥٢٠ فما بعدها.

وهذان الاتجاهان انبنى عليهما الخلاف في تكييف السهم كما سيأتي.

### المطلب الثالث: التعريف بالألفاظ ذات الصلة

#### الشخصية الاعتبارية:

من حيث المفهوم هي: "إضفاء بعض صفات الأدمي على كيان اعتباري، ولا سيما ما يتعلق بالذمة المالية، فأضحى لتلك الشخصية القانونية المستقلة عن أصحابها القدرة على التعاقد مع غيرها من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، وأن تكون وعاء للحقوق والالتزامات".

وبناء عليه فالشخصية الاعتبارية هي: "أن تكون للشركة، أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها، أو شركائها، ويكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط"<sup>(٢٣)</sup>.

#### المضاربة:

قال في لسان العرب: "ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ إِذَا سَارَ فِيهَا مَسَافِرًا فَهُوَ ضَارِبٌ، وَالضَّرْبُ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ... وَضَارِبُهُ فِي الْمَالِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ"<sup>(٢٤)</sup>، والقِرَاضُ وَالْمُقَارَضَةُ، عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ: الْمُضَارَبَةُ".

واصطلاحاً هي: "معاقدة دفع النّقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطاً، مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها؛ سميت بها لأنّ المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه. والمقارضة المضاربة أيضاً، وأهل المدينة يستعملون هذه اللفظة مأخوذة من القرض وهو

(٢٣) انظر استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة .. د. علي محيي الدين القره داغي مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة ج١ / ٤٨٦٤٩٠ .

(٢٤) لسان العرب (١/ ٥٤٣) مادة (ضرب): وانظر مختار الصحاح (١/ ٣٧٤) : تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ١٩).

القطع... سمّيت به لأنّ ربّ المال يقطع رأس المال عن يده ويسلّمه إلى مضاربه، وقيل المقارضة المجازاة، فربّ المال ينفع المضارب بماله، والمضارب ينفع ربّ المال بعمله." (٢٥).

#### البورصة :

اشتقت كلمة بورصة من أحد أمرين: أ- فندق في مدينة بروج بلجيكا، كان يجتمع فيه عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أعمالهم. ب- أو من أحد صيارفة مدينة بروج اسمه: فان ديير بورسيه، كان تجار المدينة يجتمعون في قصره (٢٦). وهي في الاصطلاح المعاصر: سوق يتم التعامل فيها على سلعة معينة، أو على أوراق مالية (٢٧).

#### الثمن والمثمن.

الثَّمَنُ: ما تستحقّ به الشيء، والثَّمَنُ ثمنُ البيع، وثمنُ كلِّ شيء قيمته، وشيء ثمينٌ أي مرتفع الثَّمَنُ.

والفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هي المساوية لمقدار الثمن من غير نقصان ولا زيادة، والثمن قد يكون بخسا وقد يكون وفقاً وزائداً... والعروض كلها أنت مخير في إدخال الباء فيها إن شئت قلت اشتريت بالثوب كساء، وإن شئت قلت اشتريت بالكساء ثوباً، أيهما جعلته ثمناً لصاحبه جاز فإذا جئت إلى الدراهم، والدنانير وضعت الباء في الثمن؛ لأن الدراهم أبداً ثمن. فإذا اشتريت أحد هذين يعني الدنانير والدراهم بصاحبه أدخلت الباء في أيهما شئت؛ لأن كل واحد منهما

(٢٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٠٢)، وانظر المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلي (ص: ٢٦١)؛ شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٢٧٢)؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٦٦٠).

(٢٦) انظر بحوث فقهية معاصرة / بحث أحكام السوق المالية ١ / ٦٢ / الدكتور عبد الغفار الشريف.

(٢٧) المرجع السابق.

في هذا الموضوع مَبِيعٌ وَثَمَنٌ" (٢٨).

السند في الاصطلاح هو: "تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة" (٢٩).

#### الفرق بين الأسهم والسندات:

السند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتها للتجزئة.

والفارق الأساسي بين السهم والسند: أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وبناءً عليه؛ يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا.

وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها (٣٠).

#### المخاطرة:

قال ابن فارس رحمه الله: "الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما القدر والمكانة، والثاني اضطرابٌ وحركة" (٣١). والخطر: الرهن بعينه، وهو ما يُخاطرُ عليه" (٣٢).

وقال في المصباح المنير: "الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف

(٢٨) انظر لسان العرب (ج ١٣ / ص ٨٠) : المحيط في اللغة (ج ٢ / ص ٤١٥) : الفروق اللغوية (ج ١ / ص ٤٤٠) : تهذيب اللغة (ج ٥ / ص ١٠٠).

(٢٩) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير ٢٤٢.

(٣٠) انظر المرجع السابق.

(٣١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٩٩) مادة (خطر).

(٣٢) تاج العروس من جواهر القاموس (١١/ ١٩٧).

و(الْخَطَرُ) السبق الذي يتراهن عليه، والجمع (أَخْطَارٌ) <sup>(٣٣)</sup> وقال في لسان العرب: "والمَرَاهِنَةُ والرَّهَانُ: المَخَاطَرَةُ" <sup>(٣٤)</sup> وقال في تاج العروس: "والغَرَرُ: الخطر. وأغرَّه: أوقعه في الخطر. والتَّغْرِيرُ: المَخَاطَرَةُ والغَفْلَةُ عن عاقبة الأمر" <sup>(٣٥)</sup> وقال في الكليات: "كل شيء فيه خطر فهو من الميسر" <sup>(٣٦)</sup>.

لم أقف على تعريف خاص بالمخاطرة في الشرع، ولكن يفهم من المعنى اللغوي، وكلام الفقهاء بأن المخاطرة في الاصطلاح: "إبرام العقد مع الجهل بعاقبة الربح أو الخسارة".

فيشمل المخاطرة الجائزة، والمخاطرة الممنوعة، وضابط ذلك: "أن العقد إذا خلا من الغرر فالمخاطرة جائزة، أما العقد المتضمن للغرر بجميع صورته كالميسر، أو الربا، أو الجهالة، فالمخاطرة محرمة" والله تعالى أعلم <sup>(٣٧)</sup>.

#### عروض التجارة:

التجارة: من (تجر) "تَجَرَّ يَتَجَرُّ تَجْرًا وَتِجَارَةً باع وشرى، وكذلك التَّجَرَّ يَتَجَرُّ فهو تاجرٌ" <sup>(٣٨)</sup>.

والعَرَضُ بالتحريك متاع الدنيا وحُطامُها، وأما العَرَضُ بسكون الراء فما خالف الثَّمَنِينَ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ من مَتَاعِ الدُّنْيَا وَأَثَانِهَا، وجمعه عُرُوضٌ، فكل عَرَضٌ داخلٌ في العَرَضِ، وليس كل عَرَضٍ عَرَضًا. والعَرَضُ خِلافُ النُّقْدِ من المَالِ، فكلُّ شيءٍ فهو عَرَضٌ سوى الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ فَإِنِهما عَيْنٌ.. قال أبو عبيد: "العُرُوضُ:

(٢٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي (١/ ١٧٣).

(٢٤) لسان العرب (١٣/ ١٨٨)، وانظر القاموس المحيط (ص: ١٥٥١).

(٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس (١٣/ ٢٢٣).

(٢٦) الكليات لأبي البقاء الحسيني (١/ ٢٢٨).

(٢٧) انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ١٥٢)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ج ٤ / ٢٦٣٩ : ١١٢١/٢؛ ١٢٠٠١٢٠١/٢.

(٢٨) لسان العرب ٤/ ٨٩؛ الصحاح في اللغة ١/ ٦٢؛ القاموس المحيط ص: ٤٥٤؛ مادة (تجر).

الأمْتَعَةُ التي لا يدخلها كيل ولا وَزْنٌ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، تقول اشتريت المتاعَ بَعْرَضٍ أي بمتاعٍ مثله، وعارَضْتُهُ بمتاعٍ أو دابةٍ أو شيءٍ مُعَارَضَةً، إذا بادلته به، وعَرَضْتُ له من حقِّه ثوباً، إذا أعطيته ثوباً مكان حقِّه" (٣٩).

قال في البحر الرائق: "العرض خلاف النقد" (٤٠)، وقال في الشرح الكبير: "ولا نعلم بينهم خلافاً في أن العروض والأثمان يضم كل واحد منهما إلى الآخر إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به لأن نصابها عنده معتبر بذلك" (٤١).

#### الدين:

الدين - بفتح الدال - لغة يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض، وقد يطلق عليهما أيضاً، ويقال دنته وأدنته أي أعطيته إلى أجل وأقرضته، ودأبته أي أقرضته. وجمعه ديون، وأصل اشتقاقه ينبىء عن الذل والخضوع، يقال: "دانه ديناً أي أذله واستعبده" (٤٢). قال في لسان العرب "وكلُّ شيءٍ غير حاضر دَيْنٌ" (٤٣).

وأما الدين في اصطلاح الفقهاء فله اطلاقان:

الأول: إطلاق عام: فيطلق على كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب، سواء كان من حقوق الله تعالى، أم من حقوق العباد، ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال (نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟). اقضوا الله فالله أحق

(٣٩) الصحاح في اللغة (ج ١ / ص ٤٥٩).

(٤٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي (٥ / ٥٤).

(٤١) الشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ٤٧٨).

(٤٢) القاموس المحيط: ٣ / ٢٢٦؛ لسان العرب (١٣ / ١٦٤)؛ والمصباح المنير ١ / ٢٢٠.

(٤٣) لسان العرب (١٣ / ١٦٤).



في المصنفات العلمية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية"<sup>(٥٠)</sup>.

#### التخارج:

قال في لسان العرب: "والتَّخَارُجُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ كَأَنَّهُ يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِكْتِهِ عَنْ مَلِكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ"<sup>(٥١)</sup>.

التخارج في الاصطلاح: "خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالبيع، ومنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيب في التركة بشيء معلوم، ويمكن تعريفه بأنه بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن"<sup>(٥٢)</sup>.

وقيل "عقد يتصالح فيه أحد الورثة على أن يخرج من التركة، فلا يأخذ نصيبه، نظير مال يأخذه من التركة، أو من غيرها"<sup>(٥٣)</sup>.

#### المطلب الرابع: أنواع الأسهم

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: أنواع الأسهم من حيث الاسم:

أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية.

(٥٠) وهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً عند المتقدمين؛ وإنما هو وليد التطور العلمي، والثقافي، والاقتصادي والصناعي، وأول من أوجد الحق المالي للمؤلف هو القانون الفرنسي في عام ١٧٩٢م، وجرى اتفاق دول العالم على حماية حقوق المؤلف عام ١٨٨٦م، وعدل تعديلات في السنوات التالية، وكان آخرها في عام ١٩٦٧م. انظر المعاملات المالية المعاصرة / ٥٥٥٨ / د محمد عثمان شبير/؛ هل للتأليف الشرعي حق مالي / مقال لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين/ مجلة العدل/ ١١/ فما بعدها / عدد ١٥ / ١٤٢٢

(٥١) لسان العرب (٢/ ٢٤٩) مادة (خرج).

(٥٢) تعريف الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة ٤١/٣.

(٥٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٢٠١).

أسهم ممتازة: وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية<sup>(٥٤)</sup>.  
أسهم تتمتع: وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها، بأن ترد إلى المساهم - قبل  
انقضاء الشركة<sup>(٥٥)</sup>.

أسهم بعلاوة إصدار وهي إصدار السهم بأكثر من قيمته الاسمية، يطلق على فرق  
القيمة علاوة الإصدار<sup>(٥٦)</sup>.

**الفرع الثاني: أنواع الأسهم من حيث القيمة:**

**القيمة الاسمية:**

وهي " القيمة التي أصدرت بها الأسهم عند طرحها للاكتتاب في سوق الأوراق  
المالية.

**القيمة السوقية وهي:**

السعر الذي يحدث التعامل به في الأسواق المالية بحسب العرض والطلب.

**القيمة الحقيقية وهي:**

"القيمة التي يمثلها السهم في صافي أموال الشركة فيما لو تمت تصفية الشركة  
وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم"، وعرفت - أيضاً - بأنها: "قيمة أصول المؤسسة  
كما تظهر في الميزانية العامة التي تنشرها في نهاية السنة المالية الخاصة بها"<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٤) ومن هذه المزايا: حق الأولوية في الحصول على الأرباح، كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة في الأرباح لا تقل عن ٥ % من قيمتها، وتوزع باقي الأرباح على الأسهم جميعاً بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، ومنها حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين، ومنها أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية. انظر بحث الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف " أحكام السوق المالية، الدورة السادسة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٢/ ١٢٨٥.

(٥٥) الدورة السادسة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١٢٨٥ / ١٢٨٤).

(٥٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١١٢٧) وانظر الدورة السابعة ج ٢ / ٧١٣.

(٥٧) انظر مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ٢ / ١٨٢١٨٣: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ٢٠٢ / د محمد عثمان شبير: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي / ٢٧٧٢٧٨ / الدكتور أحمد بن محمد خليل.

## المبحث الأول: تأصيل الخلاف في تكييف السهم

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الأدلة النصية المتعلقة بتكييف السهم

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه. إلا أن يشترطه المبتاع" (٥٨).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) (٥٩).

حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "لا تباع حتى تفصل" (٦٠).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) (٦١).

قال ابن القيم رحمه الله: "جمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم

(٥٨) صحيح البخاري - م م (١١٥ / ٣) ٢٣٧٩ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل : صحيح مسلم (٥ / ١٧) ٣٩٨٦.

(٥٩) صحيح مسلم ج٣/ص١١٥٣/ح١٥١٣ /باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٦٠) صحيح مسلم (٥ / ٤٦) ٤١٦٠ ، باب بيع القلادة.

(٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المستدرک علی الصحیحین ج٣/ص٥٧/ح٢٣٠٩ : المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٦١/ح٦٣٧؛ سنن أبي داود ج٣/ص٣٠٤/ح٣٥٩٤؛ وأخرجه الترمذي ج٣/ص٦٣٤/ح١٣٥٢ وقال: " هذا حديث حسن صحيح " : قال ابن حجر في تعليق التعليق ج٣/ص٢٨١: " وأما حديث المسلمون عند شروطهم فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها " .

ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله<sup>(٦٢)</sup>.  
 عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: ( قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة  
 الطلاق إلا طلقته، فغارت تماضر بنت الأصبغ فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال  
 للرسول قل لها: إذا حاضت فلتؤذني: فحاضت، فأرسلت إليه، فقال للرسول قل  
 لها: إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب وقال أيضاً:  
 هي طالق البتة لا رجوع إليها، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فقال عبد الرحمن: لا  
 أورث تماضر شيئاً، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك في العدة  
 فورثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً فما أوفوها<sup>(٦٣)</sup>.  
 فهذه النصوص والآثار هي العمدة في فهم تكييف سهم الشركات المساهمة كما  
 سيأتي بيانه.

### المطلب الثاني: القرارات والفتاوى ذات الصلة بتكييف السهم

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: قرارات المجامع الفقهية

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية ومما جاء فيه:

##### ١- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض  
 وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل  
 بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(٦٢) أعلام الموقعين (١/ ٣٤٤).

(٦٣) سنن سعيد بن منصور (٤١/ ٢) ر ١٩٥٩.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

#### ٢- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

#### ٣- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة، وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز - أيضاً - بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط قباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

#### ٤- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراجعة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

#### ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

#### ٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر: هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده (٦٤).

### ثانياً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الأسواق:

سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، ومما جاء فيه: "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) يعقد فيها من عقود- بيعاً وشراءً - على العملات الورقية وأسهم الشركات وسندات القروض التجارية والحكومية والبضائع وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

أولاً: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون من هو المحتاج إلى البيع ومن هو المحتاج إلى الشراء، ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل؛ ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة

(٦٤) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية/مجلة المجمع ع ٦/٢ ص ١٢٧٣؛ والعدد السابع/ ج ١ ص ٧٣؛ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥؛ وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ ص ١٣٥١٤٠

ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه، قبل قبضه.

ثالثاً: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع، جائزة شرعاً ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشركات البنوك الربوية وشركات الخمر، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة)، غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهي عنه شرعاً.

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم

قبل قبضه<sup>(٦٥)</sup>.

**ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم ومما جاء فيه :**

" تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ فإنه يزكها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في

(٦٥) انظر القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي/ الدورة السابعة/ ص ١٢٩١٣.

دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاهها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٥،٢٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق<sup>(٦٦)</sup>.

#### رابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات ومما جاء فيه:

"إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها: ربحاً، أو ربحاً، أو عمولة، أو عائداً.

تحرم -أيضاً- السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

كما تحرم -أيضاً- السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع

(٦٦) انظر قرار رقم (٢٨) ٤/٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ج ١ ص ٧٠٥ وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص/٦٣٦٤.

أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

من البدائل للسندات المحرمة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالكين فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجتمع بشأن سندات المقارضة<sup>(٦٧)</sup>.

**خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة، ومما جاء فيه:**

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية "صكوك المقارضة".

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها

العناصر التالية:

**العنصر الأول:**

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

(٦٧) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٢٦١٢٧.

ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أنَّ الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

#### العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أنَّ شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأنَّ الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأنَّ القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة)، من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

#### العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

١- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتُطبق عليه أحكام الصرف.

٢- إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً،

فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة<sup>(٦٨)</sup>.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

#### العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة؛ لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية - إن وجدت - بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان

(٦٨) لم تصدر اللائحة التفسيرية حتى الآن فيما أعلم .

عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد، بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً. ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد<sup>(٦٩)</sup>.

سادساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحقوق المعنوية ومما جاء فيه:

- الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف

(٦٩) انظر قرار رقم ٣٠٠ (٤/٥) مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣، ص ١٨٠٩)، انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٦٧٧١.

فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها<sup>(٧٠)</sup>.

**سابعاً: قرارات المجمع الفقهي بشأن إلحاق الأوراق النقدية، بالذهب والفضة في حكم الصرف:**

(يلحق النقد بأحكام المذهب والقصة، وهذا محل اتفاق بين جمع الهيئات الشرعية المتمثلة للعالم الإسلامي)<sup>(٧١)</sup>.

**الفرع الثاني: فتاوى العلماء بشأن الأسهم والشركات المساهمة:**

**أولاً: فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بشأن الأسهم:**

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة - كشركة الكهرباء، والإسمنت، والغاز ونحوها، مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها، أو أقل أو أكثر، حسب نجاح تلك الشركة وضده، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال، بعضها نقد وبعضها ديون لها وعليها، وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام؛ لأن المنصوص عليه اشتراط معرفة المتبايعين للمبيع، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذم، وذكر هذا مما عمت به البلوى. والجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم؛ قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) والكلام على هذا مبني على معرفة حكم هذه الشركة ومساهمة الناس فيها، ولا ريب بجواز ذلك، ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافيه، ولا أحداً من العلماء نازع فيه إذا عرف

(٧٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٤/ج٣/٢٥٨١.

(٧١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة ص ٤٠، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٩٩١٠١؛ قرار هيئة كبار العلماء المتخذ في الدورة الثالثة (٠): فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٦٧٢٨/٣٩٨.

هذا؛ فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة، وأراد بيع أسهمه منها، فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً.

فإن قيل: إن منها جهالة؛ لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها. فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارتها، كما تبين ممتلكاتها من عقار ومكائن وأرصدة، - كما هو معلوم من الواقع - فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد. وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير<sup>(٧٢)</sup>.

#### ثانياً: فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالأسهم:

سئلت اللجنة: "أشريتُ عدَّة أسهم من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وأريد بيعها الآن، والسؤال: ما حكم شراء الأسهم من هذه الشركة، وما حكم بيعها، وهل يجوز أن أتعامل مع الشركة المذكورة بشراء أسهم أو بيعها؟ - فأجابت: "إذا كانت الأسهم أسهماً تجارية، عبارة: عن نقود يُباع بها ويُشترى طلباً للربح، فلا يجوزُ بيعها، لأنه يكون بيع نقود بنقود غائبة، وغير متساوية، وذلك هو الربا بنوعيه: التفاضل والنسيئة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم<sup>(٧٣)</sup>."

وسئلت عن "حكم شراء الأسهم بأكثر من رأس المال..."، فأجابت: "إذا كانت

(٧٢) فتاوى ورسائل ٤٢/٧ - ٤٣.

(٧٣) الفتوى رقم ١٩٠١٨ ج ٣٥١٣٥٢/١٤، والأعضاء الموقعون هم أصحاب الفضيلة: "صالح الفوزان، عبدالعزيز آل الشيخ، بكر أبو زيد" ورئيس اللجنة هو الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

هذه الأسهم لا تمثل نقوداً تمثيلاً كلياً أو غالباً، وهي معلومة للبائع والمشتري، جاز بيعها وشرؤها<sup>(٧٤)</sup>.

### المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في تكييف السهم

#### المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفقوا على أن السهم يمثل حصة من رأس مال الشركة. واختلفوا فيما يمثله السهم: هل هو حصة شائعة من جميع موجودات الشركة؟ أو أن السهم عرض من عروض التجارة له قيمة مستقلة عن مكونات الشركة؟ أم أن السهم يتضمن مع موجودات الشركة حقوقاً أخرى - كحق الاشتراك، وحقوق الشركة المعنوية-؟ أو أنه حصة شائعة من الشخصية الاعتبارية للشركة دون موجوداتها؟ أو أن تكييف السهم يبني على نية التملك للسهم، فإن أراد مالكة الاستثمار فيكون للسهم حكم موجودات الشركة، وإن أراد المضاربة فيكون ورقة مستقلة عن موجودات الشركة، على خمسة أقوال<sup>(٧٥)</sup>:

#### المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وأدلتها

القول الأول: أن السهم حصة شائعة من جميع موجودات الشركة فيكون للسهم حكم ما يمثله في موجودات الصندوق أو الشركة التي أصدرته، من عروض أو

(٧٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٢١-٢٢٠، والموقعون هم أصحاب الفضيلة (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، ورئيس الجنة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمهم الله جميعاً، وانظر ص ٢٢١٢٢٢).

(٧٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ج ١/ ٨٤٨٥؛ التكييف الفقهي للسهم ص ٧ فما بعدها؛ أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص ١١٥١١٧؛ الأسهم حكمها وأثارها ١٨١٩؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه ٤٧٤٨؛ حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبترولوكيماويات نموذجاً) إعداد د. يوسف بن عبد الله الشيبلي ص ٥٦؛ المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية د. حسين كامل فهمي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة ج ٣/ ١٣٢٠١٣٢؛ / لأدوات المالية التقليدية الدكتور محمد الحبيب جراية مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٢٠٠٢/ ١٥٢٠ فما بعدها

نقود أو ديون أو منافع ، فيختلف حكمه باختلاف تلك الموجودات .  
وقد أخذ بهذا القول عامة الفقهاء ، فقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في عدة مواضع ، منها:

١- ما جاء في قراره بشأن سندات المقارضة، ونصه: " يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته "... "إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية " .

٢- وبناء على قراره المتعلق بزكاة الأسهم حيث لم يفرقوا بين ملكية المساهم والشركة المساهمة ونصه: " تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال " (٧٦) .

٣- وبناء على ما جاء في قرار المجمع بشأن الأسواق المالية، ونصه: " ٢- محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة ."  
٤- وبناء على ما تقدم في معنى تعريف سهم الشركة المساهمة: " بأنه حصة مشاعة

(٧٦) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي / ص ٦٣٦٤ .

في موجودات الشركة، فحامل السهم يمتلك حصة من تلك الموجودات...<sup>(٧٧)</sup>، وعليه فتوى اللجنة الدائمة فقد سئلت عن "حكم شراء الأسهم بأكثر من رأس المال... فأجابت: "إذا كانت هذه الأسهم لا تمثل نقوداً تمثيلاً كلياً أو غالباً وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها"<sup>(٧٨)</sup>.

القول الثاني: أن السهم عرض له حكم عروض التجارة أخذ به جمع من المعاصرين، ونسب هذا القول لبعض العلماء منهم: أبو زهرة، والدكتور يوسف القرضاوي بناء على رأيهم في جعل زكاة الأسهم كزكاة العروض، وهذه النسبة محل نظر؛ لأن معاملة السهم معاملة العروض في الزكاة لا يلزم من كونه عرضاً من حيث التكيف الفقهي، ولا يخرج عن كونه حصة شائعة من جميع موجودات الشركة<sup>(٧٩)</sup>. وإلى هذا ذهب ندوة البركة الثانية، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، وذلك إذا كان من ضمن موجودات الشركة نسبة - ولو يسيرة - من الأعيان (غير النقود والديون)<sup>(٨٠)</sup>. "وهذا القول لازم لجميع الهيئات الشرعية التي أجازت تداول أسهم بنوكها بالقيمة السوقية، مع أن الغالب في موجودات البنك أنها نقود أو ديون في ذمم الممولين"<sup>(٨١)</sup>.

القول الثالث: أن السهم يتضمن: ١ - حصة شائعة من موجودات الشركة. ٢ -

(٧٧) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (في الدورة الثالثة عشرة ج٢/٢٨٧).

(٧٨) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٢٠٢٢١، وانظر ص ٢٢١٢٢٢.

(٧٩) وقد أشار إليها الدكتور فهد اليحيى في بحث التكيف الفقهي للسهم ص ١١.

(٨٠) الفتاوى الاقتصادية ص ١٥، صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٤٨، مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي حول سندات المقارضة، مجلة المجمع ٤/٣ (٢٠٤٥ - ٢٠٦٠)، نقلاً عن د. يوسف بن عبد الله الشيبلي في بحثه حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً) ص ٧: مداخلة عن الاكتتاب في الندوة الفقهية الأولى للدكتور يوسف الشيبلي ص ٣؛ وانظر إلى أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص ١١٥١١٦: التكيف الفقهي للسهم ص ١٠.

(٨١) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً) د. يوسف بن عبد الله الشيبلي ص ٧.

حقوقاً أخرى كحق الاشتراك لمالك السهم، والحقوق المعنوية والمنافع . وقد رجحه الدكتور أحمد الخليل، الدكتور فهد اليحيى<sup>(٨٢)</sup>، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف الشبيلي في آخر أبحاثه<sup>(٨٣)</sup>.

القول الرابع: النظر إلى السهم مع مراعاة الشخصية الاعتبارية للشركة، ومعناه أن الشركة هي التي تملك موجوداتها، وأما السهم فإنه لا يمثل الموجودات، ولا يملك المساهم شيئاً منها، وقال بهذا القول الدكتور محمد القري، والدكتور حسين حامد حسان<sup>(٨٤)</sup>.

القول الخامس: التفريق بين أسهم الاستثمار فهي تمثل جزءاً من موجودات الشركة وأصولها، وبين أسهم المضاربة فهي تكون ورقة مستقلة، قال به فضيلة الدكتور صالح بن محمد السلطان<sup>(٨٥)</sup>.

والأقول: الثالث، والرابع، والخامس، تؤول إلى القول الثاني من حيث الأثر كما سيأتي.

أدلة القول الأول استدلوها بأدلة أهمها:

١- أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة نقوداً أو أعياناً، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة من موجودات الشركة؛ فيجب أن يأخذ حكمها.

٢- المفهوم السائد لسهم الشركة، عند جميع الفقهاء وأهل القانون أنه يمثل حصة

(٨٢) انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٩٠ : التكييف الفقهي للسهم ص ٢٥٢٨ .

(٨٣) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً ) ص ١٠١١ : مداخلة عن الاكتتاب في الندوة الفقهية الأولى للدكتور يوسف الشبيلي ص ٣ ، ورأيه الأول المذكور في كتابه الخدمات الاستثمارية يوافق القول الأول انظر ٢/٢٨١-٢٨٠ .

(٨٤) التكييف الفقهي للسهم ص ٢٠ .

(٨٥) انظر الأسهم حكمها وآثارها لفضيلة أ.د صالح محمد سليمان السلطان ص ٩٠٩٢ .

مشاعة من جميع موجودات الشركة - سواء كانت عيناً أو نقداً - فيجب أن يأخذ حكم موجوداتها<sup>(٨٦)</sup> .

نوقش: بأن الواقع يخالف هذا التكييف من وجوه:

الأول: أننا نجد أسهم بعض الشركات الخاسرة أعلى سعراً من أسهم الشركات الربحية، ولو كان السهم يمثل الموجودات حقيقة لما كان ذلك كذلك.

أجيب عنه: بأن تسمية الشركة خاسرة، أو رابحة أمر نسبي، فقد تكون شركة خسرت هذا العام لكن مركزها المالي قوي جداً، ولديها أرباح عن الأعوام السابقة فيبقى سهمها مرتفعاً، وقد يكون العكس بأن يكون مركزها المالي ضعيفاً وإن حققت ربحاً في بعض الأوقات فيبقى سهمها منخفضاً.

الثاني: أن الأسهم ترتفع وتنخفض دون النظر إلى موجودات الشركة، ولو كان السهم تابعاً لموجودات الشركة ؛ لكانت قيمة السهم تابعة لقيمة الموجودات في حال الارتفاع أو الانخفاض.

أجيب عنه: بأن تقلب القيمة السوقية ارتفاعاً وهبوطاً أمر طبيعي ؛ لأن رأس المال المدفوع قد استخدمته الشركة في شراء موجوداتها، وهذه الموجودات استخدمت في أنشطة إنتاجية قد تنجح فتقوي من مركز الشركة المالي، وقد تفشل فيحدث العكس، وفي كلتا الحالتين تتأثر القيمة الحقيقية للورقة، وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية، لأن القيمة الحقيقية تعتبر مؤشراً موضوعياً للقيمة السوقية<sup>(٨٧)</sup> .

٣- وقياساً على شركة المضاربة أو العنان ؛ فإن نصيب الشريك نافذ على

(٨٦) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ١١١٣ : أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص ١١٦ : الأسهم حكمها وآثارها ١٨١٩ : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٩١٩٠ .

(٨٧) انظر أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٨٦ ، الشركات للخياط ٢/٢١٦ . نقلاً عن د. يوسف بن عبد الله الشبيلي في بحثه: " حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبترولوكيماويات أنموذجاً ) ص ٩١١ .

موجودات الشركة .

نوقش بأنه قياس مع الفارق من وجوه أهمها:

الأول: أن شركة المساهمة شركة أموال، بخلاف المضاربة والعنان فإنهما من شركات الأشخاص .

الثاني: أن ملكية الأسهم منفصلة عن ملكية موجوداتها، ولهذا لو صفيت الشركة لا يحق لأي من الشركاء المطالبة بقسمة الموجودات أو بحصته من أعيانها حتى ولو كانت مثلية، بخلاف شركتي العنان والمضاربة فإن الأصل فيهما هو التصفية الحقيقية لا الحكمية .

الثالث: اختلاف القيمة السوقية للسهم عن القيمة الحقيقية ( القيمة الدفترية + الأرباح ) بخلاف حصة الشريك في العنان والمضاربة فإن قيمتها عند التصفية بقيمة ما تمثله من موجودات .

الرابع: ثبوت حق الشفعة في العنان والمضاربة عند توفر شروطه بخلاف الشركات المساهمة<sup>(٨٨)</sup> .

أجيب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن الشركة المساهمة من العقود الحادثة، وإلحاقها بتلك الشركات ليس مع نفي الفارق، وإنما جرى الإلحاق بجامع الشبه والمقاربة، فلا يقتضي ذلك الشبه من كل وجه .

الثاني: أن ما ذكرتموه من الفروق غير مؤثر؛ أما الأول فإن ملاك الأسهم هم ملاك الشركة كشركة الأشخاص . وأما الثاني فإن كون الأصل في الشركتين هو التصفية الحقيقية لا ينافي وجود التصفية الحكمية عند التعذر، وأما الثالث والرابع فجوابه

(٨٨) انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً ) ص ١١١ للدكتور يوسف الشبيلي.

هو الوجه الأول. والله تعالى أعلم.

أدلة القول الثاني: وقد استدلووا بأدلة من أهمها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع" (٨٩).

وجه الاستدلال: أن المبيع يتكون من عرض - وهو العبد - ومال فأعطي الجميع حكم العرض، فعموم اللفظ يدخل في البيع كل ما يشمله اسم المال، "سواء كان المال الذي مع العبد معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر" (٩٠). قال ابن حجر رحمه الله: "ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح" (٩١)، وقال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم..." (٩٢).

وقياساً على ذلك؛ يجوز بيع الورقة المالية بغض النظر عما في موجوداتها من الديون والنقود، فإن من موجوداتها عروضاً؛ من مبانٍ وآلات ونحو ذلك، ونقوداً، فتأخذ حكم العروض بدلالة الحديث.

نوقش هذا الدليل من خمسة وجوه:

الأول: أننا لننازع في جواز بيع الأسهم مع كون موجوداتها مختلطة من الأعيان والنقود والديون، وإنما النزاع في كون السهم يمثل موجودات الشركة أياً كانت،

(٨٩) صحيح البخاري - م م (١١٥ / ٣) ٢٣٧٩ كتاب المساقاة. باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: صحيح مسلم (١٧ / ٥) ر ٣٩٨٦. كتاب البيوع. باب من باع نخلاً عليها تمر.

(٩٠) انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيمياويات أنموذجاً) ص ٨ للدكتور يوسف الشبيلي.

(٩١) فتح الباري لابن حجر (٧٢ / ١٧).

(٩٢) البيان والتحصيل (٣٩ / ٨) : المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٣ / ٢).

والحديث ليس فيه دلالة على جواز ذلك.

الثاني: ليس في الحديث دلالة صريحة على كون حكم مال العبد كحكم العرض، وإنما أخذ من دلالة المفهوم وهي ضعيفة. وعلى فرض التسليم بذلك، فهو لا ينفي كون السهم يمثل جميع الموجودات من عروض وأعيان وغيرهما.

الثالث: أن المال في هذا العقد جاء تبعاً وليس مقصوداً لذاته، ومن المعلوم أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. قال في المغني: "معناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، وإنما يقصد بقاء المال لعبده وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه ودخل في البيع به سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر... فالبيع جائز إذا كان رغبة المتاع في العبد لا في الدراهم؛ وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبهه أساسات الحيطان والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع، من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين لأنه مبيع مقصود، فأشبهه ما لو ضم إلى العبد عيناً أخرى وباعهما"<sup>(٩٣)</sup>.

الرابع: أن الحديث حجة لنا من جهتين، الأولى: لأن العبد في حال بيعه يكون معه مال، أما في حال بيع السهم فليس المقصود أن يكون معه مال، بل هو متضمن للمال، باعتبار أن السهم حصة تمثل موجودات الشركة التي منها المال والعروض، وهو ما نقول به. والثانية: أن قياس شراء موجودات الشركة المشتملة على نقد بنقد، على شراء عبد معه نقد بنقد، دليل على قولنا بأن السهم يمثل موجودات الشركة.

الخامس: أن العبد عين مستقلة، وهو مال قائم بذاته، بخلاف السهم فلا قيمة له

(٩٣) المغني (٤/ ٢٧٢).

دون موجودات الشركة<sup>(٩٤)</sup>.

٢- أن قصد المشتري للسهم هو الحصول على الربح دون نظر إلى موجودات الشركة من النقود والأعيان، قلت أو كثرت.

نوقش: بأن قصد المشتري للربح، وجهله بموجودات الشركة، ليس له تأثير على حقيقة الشركة المساهمة من كونها تمثل حصصاً متساوية لجميع موجوداتها أياً كانت، وليس فيه دليل لكم على كون السهم عرضاً من العروض.

٣- ولأن الأسهم صارت تباع وتشتري، وتخضع للعرض والطلب كسائر السلع<sup>(٩٥)</sup>.

نوقش: بأن كون الأوراق المالية قابلة للتداول لا يخرجها عن ماهيتها وحقيقتها الشرعية، فالنقود الورقية أصبحت سلعة تباع وتشتري، ومع ذلك فهي ليست عروضاً<sup>(٩٦)</sup>.

أن السواد الأعظم من المساهمين لا ينظرون في حال تداول السهم إلى موجوداته، بل لا يعلمون نشاط الشركة، لأن مقصودهم الربح (الرأسمالي) أي المضاربة على فروق الأسعار.

ونوقش: من وجهين:

الأول: أن الجهل بذلك تفريط منهم، مخالف لما يجب عليهم، فلا عبرة بذلك.  
الثاني: بأن المساهم أو المتداول للأسهم حين لا يعلم موجودات السهم ولا نشاط الشركة؛ ليس حجة في اعتبار السهم منفصلاً عن موجودات الشركة.

(٩٤) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ١٢١٣.

(٩٥) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ١٣ : أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص ١١٦ : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٩.

(٩٦) المراجع السابقة.

أدلة القول الثالث:

وأدلته هي أدلة القول الثاني في الجملة، وبنى هذا القول على مقصود المشتري للسهم بأن يكون شريكاً في تلك الشركة؛ "وعلى هذا فمعنى الاكتتاب هو دفع للاشتراك في هذه الشركة، فإذا دفع المكتتب هذا المبلغ صار شريكاً له حق الاشتراك، ثم بعد ذلك له أن يبيع ( حق الاشتراك أو المشاركة) للغير"

ويبين الفرق بين هذا القول، والقول الأول: " أن اعتبار الحصة المشاعة من الموجودات يجعلها هي الأصل، ويجعل الحكم على أي من التعاملات مع السهم متأثراً بتلك الموجودات... أما اعتبار حق الاشتراك فيجعله هو المقصود الأول عند الاكتتاب وتداول الأسهم، وإذا اعتبرناه أصلاً فغيره إذاً سيكون تبعاً، أو على أقل الأحوال سنجعل لحق الاشتراك قيمة معتبرة مؤثرة بجانب الموجودات الأخرى"<sup>(٩٧)</sup>.  
ويناقش هذا القول من وجوه:

الأول: أن القول بحق الاشتراك لا يختلف عن القول بأن السهم عرض من العروض، من جهة الأثر المتمثل في كون المقصود- عند القولين - من تداول الأسهم بيعاً وشراء هو نفس السهم، من غير نظر إلى موجودات الشركة، فيستدلون بذلك على كون السهم لا يمثل موجودات الشركة، وقد سبق مناقشة ذلك.

الثاني: أن هذا القول ملفق من القولين؛ فهو يأخذ بالقول الأول من حيث التنظير، ويأخذ بالقول الثاني من حيث التطبيق في بعض الفروع، وهو جمع بين النقيضين.  
الثالث: أن مؤلف كتاب: "التكييف الفقهي للسهم": -فضيلة الدكتور فهد اليحيى- قد اختار القول الأول عند الترجيح، وهذا تناقض. ثم إن دعواه بأن اختياره هو مجرد تفسير للرأي الأول، حيث قال "... لم نبتدع قولاً جديداً وإنما

(٩٧) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٢٥٢٧.

لعله أن يكون بياناً لمجمل في قول عامة الفقهاء المعاصرين وهو كون السهم يمثل الموجودات، وغاية ما فيه: إبراز أن أهم ما يراد من الاكتتاب والتداول هو حق الاشتراك مع ما يشمل السهم من حقوق أخرى مادية ومعنوية<sup>(٩٨)</sup> وهذا غير مسلم فإن تفسير القول الأول بما ذهب إليه المؤلف يناقض منطوق القول نفسه.

الرابع: أنهم انتقدوا من قال بأن السهم عرض بالنظر إلى لوازمه<sup>(٩٩)</sup>، وما يلزم القول الثاني لازم لقولهم.

أدلة القول الرابع، وقد استدلوها بأدلة من أهمها:

١- أن كتب القانون قد قررت أن للشركة المساهمة شخصية اعتبارية، وهذا يقتضي الفصل بين السهم وموجودات الشركة.

نوقش من وجهين:

الأول: بأن القانونيين لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا، فمنهم من ينفها، ومنهم من يعتبرها مجازاً قانونياً، ومنهم من لا يعتبر الشركة إلا بأشخاص مساهميها<sup>(١٠٠)</sup>.

الثاني: وعلى فرض التسليم بالشخصية الاعتبارية للشركة، فإن ذلك لا يقتضي فصل السهم عن موجودات الشركة.

٢- أن المساهم لا حق له في الموجودات والتصرف فيها، وهذا يعني أنه لا يملك حصة شائعة من موجوداتها.

ونوقش من وجهين:

الأول: بعدم التسليم؛ إن الشركة إذا صفت يستحق المساهم في موجوداتها بنسبة أسهمه في الشركة؛ مما يدل على أن السهم حصة مشاعة من جميع موجودات

(٩٨) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٣٧.

(٩٩) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ١١١٢.

(١٠٠) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٢٢.

الشركة .

الثاني: بأن منع المساهم من التصرف في موجودات الشركة، لا يخرج السهم عن كونه حصة شائعة؛ وذلك لكون عقد الشركة ينص على عدم تصرف المساهم في الشركة إلا من خلال الجمعية العمومية بحسب نسبة أسهمه في الشركة، وهذا شرط في العقد قد التزم به المساهم ولا مانع منه شرعاً.  
أدلة القول الخامس:

ويمكن أن يستدل له بأدلة القول الثالث ؛ لأنه في حقيقته جمع بين القول الأول والثاني .

وهذا القول محل نظر من وجوه:

الأول: أن هذا التفريق ليس له مستند واضح يمكن أن يعول عليه، فهو قريب من القول الثالث .

الثاني: أن القائل نفسه وضح أن كون السهم ورقة مستقلة، لا يعني الاستقلال المطلق، وإنما هو استقلال خاص من جهة عدم تأثر هذه الورقة بالشركة المنسوبة إليها غالباً.

الثالث: أن نية المستثمر لا مدخل لها في حقيقة السهم، سواء أراد الاستثمار، أم أراد المضاربة، فهي أمر خارج عن السهم وما يمثله. والله تعالى أعلم.

الترجيح: بتأمل تلك الأقوال فإنها تؤول إلى قولين ؛ فالقول الثالث والخامس هو جمع بين القولين، والقول الرابع، يريد أن يفصل السهم عن موجودات الشركة وهو المقصود من القول الثاني بكونه عرضاً لا تعلق له بموجودات الشركة، وعلى هذا فإن الترجيح يكون بين القول الأول والثاني. والذي يترجح لي هو القول الأول لما يلي:

لقوة ما استدلوا به وانضباطه.

ولأنه قول عامة أهل العلم من المعاصرين، ممثلاً في مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة للإفتاء.

ولأن الفصل بين السهم وموجودات الشركة في الحكم، يناقض تعريف الشركة المساهمة لفظاً ومعنى فإن المشاركة تقتضي الاشتراك في جميع موجودات الشركة أيّاً كانت، والفصل أو التمييز بينهما ينافي مقتضى الشركة، بخلاف من جعله حصة شائعة من موجودات الشركة فهو يتفق مع تعريف الشركة المساهمة جملة وتفصيلاً. ولأن الحقوق المعنوية - كالاسم التجاري للشركة، والدراسات السابقة لإنشائها، وتصاريح العمل، وقوة الإدارة وكفاءتها، وغير ذلك - لا عبرة بها في قيمة الشركة عند التصفية أو الإفلاس، وإنما المعول عليه هو الموجودات العينية أو النقدية، فتمت قسمتها بالتساوي على أسهم الشركة، مما يدل على أن السهم في حقيقته يمثل موجودات الشركة.

وللوزم الباطلة التي تلزم الأخذ بالقول بفصل السهم عن موجودات الشركة، منها:

١- جواز المشاركة اكتتاباً وتداولاً في الشركات المجمع على تحريمها كالبنوك الربوية، وشركات تصنيع الخمور، وشركات الفن الإباحي وغيره ؛ لأن السهم منفصل عن موجودات الشركة.

٢- الاتفاق مع من قال: بأن النقد عرض، من جهة أن النقود الورقية ليست مغطاة تغطية كاملة، وإنما تستمد قيمتها من قوة الدولة المصدرة<sup>(١٠١)</sup>، وإن لم يقولوا بتلك اللوازم، فإنهم ييسرون القول بها. والله تعالى أعلم.

(١٠١) () انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٢٠

### المطلب الثالث: منشأ الخلاف

والذي يبدو لي بأن كون السهم حصة شائعة من جميع موجودات الشركة متفقاً عليه بين الجميع من حيث النتيجة، وإن اختلفوا من حيث التنظير، وإنما وقع الخلاف لأسباب منها:

الاختلاف في تعريف سهم الشركة المساهمة شرعاً ونظماً، فالأجاء الشرعي لم يفصل ملكية السهم عن مكونات الشركة، أما التعريف القانوني للسهم فإنه جعل للشركة المساهمة شخصية اعتبارية، فميز بين ملكية السهم، وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها، ولا يبقى لهم إلا حق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أثناء وجودها، وفي اقتسام قيمة بيع موجوداتها عند التصفية.

اختلاف القيمة السوقية للسهم - عند تداوله - مع قيمة الموجودات الفعلية للشركة المساهمة زيادة أو نقصاً، وهذا - في نظري - أهم أسباب الخلاف. والله تعالى أعلم.

هل قصد المشتري للسهم أو البائع له، يؤثر في حقيقة السهم؟ فجميع الأقوال سوى القول الأول استندوا على قصد المستثمر، أو المضارب في فصل السهم عن موجودات الشركة، وأما القول الأول فلم يعتبر قصده مؤثراً.

هل الموجودات تتمثل في النقود والأعيان فقط؟ أم يدخل فيها:

١- الحقوق المعنوية كالاسم التجاري للشركة، والدراسات السابقة لإنشائها،

وتصاريح العمل.

٢- العوامل المعنوية المؤثرة على قيمة السهم السوقية، كجودة الإدارة وسمعتها التجارية وخبرتها في مجال النشاط وغير ذلك. فالذين قرروا بأن الموجودات أعيان ونقود فقط اعتبروا غيرها كالعدم. والله تعالى أعلم.

### المبحث الثالث: أثر الخلاف في تكييف السهم

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: أثر الخلاف في الزكاة

وفيه فرعان:

##### الفرع الأول: ارتباطها بالخلاف في تكييف السهم:

بعض الفقهاء ربط بين الخلاف في زكاة السهم، والخلاف في تكييفه، وهذا الربط إنما هو من باب الإلزام لمن قال بأحد التكييفين، ولازم القول ليس بلازم، وفي حقيقة الأمر فإن الخلاف في هذه المسألة، ليس له تعلق مباشر بالتكييف الفقهي للسهم؛ فخلاف العلماء في زكاة الأسهم ليس بسبب خلافهم في تكييف السهم، وإنما اختلفوا في كيفية أداء الزكاة، فمنهم من أوجب الزكاة في أسهم الشركة بصرف النظر عن نشاطها، ومنهم من جعل النشاط محوراً في إيجاب الزكاة.

فالذين أوجبوا زكاة الأسهم بصرف النظر عن موجودات الشركة، غلبوا المقصود من إنشائها، وهو النشاط التجاري، فأوجبوا فيها زكاة عروض التجارة، وأكثرهم ممن يكيف السهم على أنه حصة شائعة من جميع موجودات الشركة، والنظر الآخر غلب النظر إلى نشاط الشركة من حيث ارتباطه بالأموال الزكوية التي أنشأت من

أجلها الشركة. وبعضهم ممن يكيف السهم على أنه عرض من عروض التجارة، فمناط الحكم عند الجميع ليس له تعلق بمسألة تكييف السهم ؛ ولذا لم نجد أحداً استدل على قوله بتكييف السهم، وإنما تم البحث في تلك المسألة بناء على النظر فيما هو الأحوط الذي تبرأ به ذمة صاحب المال، وفيما هو الأخط في حق مستحق الزكاة. والله تعالى أعلم.

#### الفرع الثاني: ذكر الخلاف في زكاة الأسهم وأثره:

من اشترى أسهما في شركة من الشركات المساهمة من أجل أن يستفيد منها بيعاً، وشراءً أو من أجل استثمار الأرباح؛ فهل تجب الزكاة في أعيان هذه الأسهم - كزكاة عروض التجارة فيخرج ربع العشر؟ أم تجب فيها الزكاة بحسب نوع المال الذي تستثمره الشركة؟، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: زكاة الأسهم كزكاة عروض التجارة، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١٠٢)</sup>، وهو قول جمع من العلماء، منهم: الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى<sup>(١٠٣)</sup>، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى<sup>(١٠٤)</sup>، وهو قول الشيخ محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن خلاص، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور صالح السدلان، والشيخ عبد الرحمن الحلو، والدكتور سامي حسن محمود، والدكتور محمد عمير الزبير<sup>(١٠٥)</sup>.

القول الثاني: زكاة الأسهم تكون بحسب نشاط الشركة المساهمة، فإن كانت

(١٠٢) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ٦٣٦٤.

(١٠٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / ١٤ / ١٩٤٠١٩٤.

(١٠٤) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨ / ١١٢.

(١٠٥) انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي / ٢٧٠ / الدكتور أحمد بن محمد خليل، نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ج ١ / ص ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ؛ زكاة أسهم الشركات المساهمة / بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن/ المعهد العالي للقضاء / للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز.

تستثمر في الزراعة فزكاة أسهمها كزكاة الخارج من الأرض، وإن كان نشاطها في عروض التجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة، وإن كان نشاطها في بهيمة الأنعام فزكاتها زكاة بهيمة الأنعام، وإن كان لها نشاط متعدد في الزراعة والتجارة وغير ذلك فتؤخذ الزكاة بحسب كل مال، وهو ما أخذ به الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(١٠٦)</sup>، وهو رأي الشيخ عبد الرحمن العيسى، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى<sup>(١٠٧)</sup>.

#### أثر الخلاف يتبين في مواضع منها:

الموضع الأول: على القول الأول أن حكم زكاة تلك الشركات المساهمة هو حكم زكاة عروض التجارة مهما كان نشاط الشركة، فتكون زكاة قيمتها ربع العشر، سواء كان يعدها للبيع، أو من أجل الاستفادة من ريعها مع الاحتفاظ بالأصول. وعلى القول الثاني: فإن إيجاب الزكاة يكون بالنظر إلى نشاط الشركة، فإن كان زراعياً فحكمه حكم زكاة الخارج من الأرض، وإن كان في بهيمة الأنعام فزكاته زكاة بهيمة الأنعام، وإن كان عروض التجارة، فزكاته زكاة عروض التجارة، وإن كان خليطاً من تلك الأموال، فتجب الزكاة بحسب كل مال. فإن كانت تستثمر في الزراعة فتجب الزكاة في أسهمها بمقدار نصف العشر إذا سقي بمؤنة، أو العشر إذا سقي من غير مؤنة، وإن كان نشاطها في عروض التجارة فتجب زكاتها بمقدار نصف العشر كزكاة عروض التجارة، وإن كان نشاطها في بهيمة الأنعام فزكاتها زكاة بهيمة الأنعام بحسب كل نوع منها.

(١٠٦) انظر مجموع فتاوى ويحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ١٨٧١٨٨/٢.

(١٠٧) انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/ ٢٦٨٢٦٩، / الدكتور أحمد بن محمد خليل؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٧٧٤/٢ ط٣ دار الفكر/ ١٤٠٩؛ مجلة المجمع الفقهي ٤/ ج١/ ٧٢٢، ٨٨١، نقلاً عن زكاة أسهم الشركات المساهمة/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن/ المعهد العالي للقضاء / للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز.

الموضع الثاني: على القول الأول فإن المعتبر في إخراج زكاة الأسهم من حيث قيمة السهم: القيمة السوقية للأسهم<sup>(١٠٨)</sup>.

والقول الثاني - في الجملة - ذهب إلى التفريق بين أسهم الشركات، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضّة، بحيث لا تمارس عملاً تجارياً - كشركات التبريد، وشركات الطيران ونحوها - فلا تجب الزكاة في أسهمها، ولكن تجب الزكاة في الأرباح كزكاة المال، وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضّة كشركات الاستيراد، أو كانت شركة صناعية تجارية وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها - مثل شركات البترول أو الغزل والنسيج ونحوها - فتجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض التجارة بعد خصم المباني، والآلات المملوكة للشركة، وإن كانت شركة زراعية فتجب زكاة أسهمها بمقدار العشر أو نصف العشر حسب السقي<sup>(١٠٩)</sup>، وذهب البعض إلى أن المعتبر هو القيمة الحقيقية مطلقاً<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠٨) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ٦٣٦٤ ؛ مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع / ١٨٤١٨٥/٢ : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/ ٢٧٨٢٧٩ / الدكتور أحمد بن محمد خليل ؛ زكاة أسهم الشركات المساهمة/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء / للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز.

(١٠٩) وهو قول الشيخ عبد الرحمن العيسى ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والشيخ عبد الله البسام ، انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/٢٦٨٢٦٩/ الدكتور أحمد بن محمد خليل ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٧٧٤/٢ ط٢ دار الفكر/ ١٤٠٩ ؛ زكاة أسهم الشركات المساهمة/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء / للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز وهذا هو رأي الشيخ عبد الله المنيع في حق من أراد تملك الأسهم بقصد الاستفادة من أرباحها مع الاحتفاظ بالأصول ، أما إذا أراد تملكها للبيع ، فالعتبر عنده هو القيمة السوقية مطلقاً ، انظر مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع / ١٨٧١٨٨/٢ .

(١١٠) انظر مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع / ١٨٤١٨٥/٢ ، وقد نقل الخلاف من غير ترجيح ، وكأنه يميل إلى وجوب الزكاة بحسب القيمة الحقيقية للسهم، وهو قد قرر هذا الرأي في حق من أراد تملك الأسهم بقصد الاستفادة من أرباحها مع الاحتفاظ بأصولها ، فأوجب زكاة في قيمة الأسهم الحقيقية بعد خصم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة ؛ وانظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/ ٢٧٨٢٧٩ / الدكتور أحمد بن محمد خليل ، وقد نقل الخلاف عن الدكتور محمد الصديق الضيرير ، حيث اختار بأن المعتبر هو القيمة الحقيقية .

## المطلب الثاني: أثره في البيع والشراء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم المساهمة في الشركات المحرمة، أو تتعامل بالمحرم، أو المختلطة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ارتباطها بالخلاف في تكييف السهم:

كما تقدم في المطلب الأول، فإن سبب ربط هذه المسألة بالتكييف الفقهي للسهم هو: من باب اللوازم على القولين في تكييف السهم، ومن المعلوم أن لازم المذهب ليس بمذهب، وبناء عليه، فلا يصح أن يقال بأن من منع تداول أسهم تلك الشركات، بنى على قوله في تكييف السهم، كما لا يقال ذلك فيمن أجاز تداول تلك الأسهم، فربط مناط الحكم في هذه المسألة بتكييف السهم مخالف للصواب؛ فإن من منع لم يستدل بكون السهم منفصلاً عن موجودات الشركة، أو أنه يمثل موجودات الشركة، ولم يعترض على المخالف بمسألة التكييف الفقهي، وكذا من أجاز، وإنما كان نظر الفريقين إلى المقصود من إنشاء الشركة، والنظر إلى نشاط الشركة، ونسبة المحرم فيه، فمن أباح بنى على أمر خارج عن مسألة التكييف الفقهي، وكذا من منع. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ذكر الأقوال في حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالمحرم<sup>(١١١)</sup>؛

القول الأول: التحريم مطلقاً، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١١٢)</sup>، ونص

(١١١) سوف أقتصر على ذكر الأقوال اختصاراً، والمسألة قد تم بحثها في بحوث متعددة من أهمها ما جاء في بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة العدد التاسع: الأسهم المختلطة للشيخ صالح مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة للشيخ إبراهيم السكرا، الخدمات الاستثمارية للمصارف لفضيلة الدكتور يوسف الشيبلي ٢/٢٣٥٢٧٩.

(١١٢) وقد نسب فضيلة الدكتور يوسف الشيبلي في بحثه: "الاستثمار في الأسهم والسندات ص ٤" القول بجواز المساهمة في تلك الشركات إلى مجمع الفقه الإسلامي، وإلى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله، وكلا النسبتين خطأ -عفا الله عنه، أما مجمع الفقه فقراره الآتي يمنع ذلك، أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد ثبت عنه خلاف ذلك ونص قوله: "... وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا، وتوزع أرباح الربا على المشتركين، فإنه لا يجوز أن تشترك فيها، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا، فإنك تذهب إلى الإدارة، وتطلب فك اشتراكك" انظر فتاوى إسلامية جمع عبدالعزيز المسند ٢/٣٦٣٦٤.

قراره في ذلك: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات - كالربا ونحوه - بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة." <sup>(١١٣)</sup>، وكذلك هو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي، ونص قراره في ذلك: "... ٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك. ٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم، فالواجب عليه الخروج منها" <sup>(١١٤)</sup>.

القول الثاني: تجوز المساهمة في مثل هذه الشركات بقيود هي: - ١ أن يدخل المساهم في هذه الشركات بنية تغييرها ٢- أن يحسب المساهم نسبة الأموال المحرمة بناء على الميزانيات، ويتخلص منها في المنافع العامة ٣- أن هذا الفعل من الشركات يعد إثماً، وهو ما أوصت به ندوة حول المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا <sup>(١١٥)</sup>، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقاء <sup>(١١٦)</sup>، والدكتور علي محيي الدين القرة داغي <sup>(١١٧)</sup>، والشيخ عبدالله بن منيع <sup>(١١٨)</sup>، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية <sup>(١١٩)</sup> وذكره صالح عبد الله كامل في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي <sup>(١٢٠)</sup>.

(١١٣) قرار رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية/ انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ص ١٣٥؛ وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/١ ج/ ٧١١.

(١١٤) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/ ص ٢٩٧ / ط رابطة العالم الإسلامي.

(١١٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/٣ ج/ ٧٨٢٧٨٣.

(١١٦) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/ ص ٢٩٨ / ط رابطة العالم الإسلامي؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/١ ج/ ٦٩٩.

(١١٧) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢ ج/ ٨٩٩٠.

(١١٨) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٦ نقلاً عن كتاب الأسهم والسندات ص ١٤٦ / الدكتور أحمد بن محمد الخليل.

(١١٩) قرار الهيئة رقم (١٨٢) في ١٠/٧/١٤١٤، نقلاً عن كتاب الأسهم والسندات ص ١٤٦ / الدكتور أحمد بن محمد الخليل.

(١٢٠) المصدر السابق نفسه.

والذي يترجح هو القول الأول لما يلي:  
أنه قول المجامع الفقهية المعتمدة في هذا العصر.  
أن إقرار القول الثاني بكون هذا الفعل من الإثم كاف في ترجيح القول الأول؛  
لأننا نهينا عن التعاون على الإثم والعدوان.  
ولأن اليسير المغتفر في الشريعة مضبوط بما لا يمكن التحرز منه، بخلاف المحرم  
الذي تمارسه تلك الشركات في إمكانها التحرز منه، وبإمكان المساهم التحرز منه  
بعدم المشاركة فيها ابتداءً.

أن شبهة الربا مفسدة للعقد، فإذا ثبت وجود الربا فمن باب أولى.  
ولأن العقد باطل؛ لاختلال أحد أركانه هو أن المثلث محرم.  
وسدًا لذريعة الربا، وسد الذرائع أصل في الشريعة. والله تعالى اعلم.  
**الفرع الثاني: تداول الأسهم في الشركات التي تكون الديون، أو النقود، أوهما  
معاً، أغلب موجوداتها  
وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: ارتباطها بالخلاف في تكييف السهم:**  
تكاد - هذه المسألة - أن تكون هي الثمرة الوحيدة التي انبنى الخلاف فيها على  
تكييف السهم في الشركة المساهمة، فالعلاقة بينهما مباشرة.  
**المسألة الثانية: ذكر الخلاف بناء على القولين في تكييف السهم:**  
تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن موجودات الشركة المساهمة تشمل الدين والعين.  
واتفقوا على أن المعتبر في قيمة السهم - عند التداول - هو القيمة السوقية.  
واتفقوا على تداول الأسهم للشركات المباحة إذا كانت أكثر موجودات الشركة

أعياناً.

واتفقوا على تحريم تداول أسهم الشركات إذا كانت جميع موجوداتها نقوداً أو ديوناً، فقط، أو هما معاً.

واختلفوا في حكم تداول أسهم الشركة المساهمة، فيما إذا كانت أكثر موجوداتها نقوداً أو ديوناً، أو هما معاً<sup>(١٢١)</sup>.

والخلاف هنا ينبني على القولين الأساسيين في تكييف السهم، فعلى القول الأول:

فإن حكم تداول الأسهم ينبني على ما تمثله من موجودات الشركة، فإن كان أغلبها ديوناً، فتأخذ حكم بيع الديون، وإن كان أغلبها نقداً، فتأخذ حكم بيع النقود، وإن كانت الأعيان والمنافع هي الغالبة، فتأخذ حكم بيع الأعيان والمنافع. ويترتب على ذلك تحريم تداول أسهم الشركات - التي تغلب على موجوداتها النقود، أو الديون - إلا من خلال قواعد الصرف، وقواعد بيع الديون. فيتضمن ذلك منع تداول أسهم البنوك المصرفية؛ فإن أكثر موجوداتها - غالباً - النقود والديون، ومنع تداول أسهم الشركات المؤسسة حديثاً، فأغلب الموجودات في مثل تلك الشركات هو النقود.

وعلى القول الثاني الذي يفصل بين السهم وموجوداته، فحكم تداول الأسهم مبني على كونه عرضاً من عروض التجارة، بغض النظر عن موجودات الشركة

(١٢١) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٢٩٣٩ : أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص ١١٥١١٧ : الأسهم حكمها وأثارها ١٨١٩ ، ٩٠٩٣ : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٩١٩٠ : حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً ) إعداد د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ص ٥٦ ، ٢٢٢٥ : المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية د . حسين كامل فهمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشرة ج ٣ / ١٣٠ : فما بعدها / لأدوات المالية التقليدية الدكتور محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٢ / ١٥٢٠ : فما بعدها .

فيطبق على بيع الأسهم ما يطبق على بيع العروض من الأحكام، فلا يجري فيها ربا الفضل أو النسئة حتى ولو كان معظم موجوداتها نقوداً أو ديوناً، فيجوز بيعها بالنقود بقيمتها السوقية، وإن كانت مختلفة عن قيمتها الحقيقية ( القيمة الدفترية + الأرباح )، ويجوز بيعها أيضاً من غير قبض لثمنها<sup>(١٢٢)</sup>.

وقد عقدت شركة الراجحي المصرفية ملتقى فقهيّاً بعنوان: تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، طرحت فيه عدة تخريجات تدلل على صحة تداول الأسهم<sup>(١٢٣)</sup>.

والأدلة للقولين في هذه المسألة هي الأدلة التي تقدمت في تكييف السهم للقول الأول والقول الثاني، ولكن يمكن أن يضاف إلى أدلة القول الأول ما يلي:

قالوا: إذا كان غالب الموجودات للشركة المساهمة من الديون؛ فإن بيع أسهم الشركة في حكم بيع الدين على غير المدين، ولا يخلو دين الشركة المساهمة الذي لها على الغير، إما أن يكون عيناً، وإما أن يكون ديناً، وكلاهما يحرم بيعه على المدين، وعلى غير المدين إلا بعد قبضه لما يلي:

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهاننا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام"<sup>(١٢٤)</sup>، وفي لفظ مسلم "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"<sup>(١٢٥)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه

(١٢٢) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبترولوكيماويات أنموذجاً ) إعداد د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ص ٩ .

(١٢٣) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٤٤٥ .

(١٢٤) صحيح البخاري ( ج ٢ / ص ٧٥٩ ) / ح ٢٠٥٨ / كتاب البيوع، باب منتهى التلقي.

(١٢٥) صحيح مسلم ( ج ٣ / ص ١١٦٠ ) / ح ١٥٢٧ / كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

حتى يقبضه) قيل لابن عباس: "كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم بدرهم والطعام مُرْجَأٌ،  
" قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام" (١٢٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "قدم رجل من الشام بزيت، فساومته فيمن  
ساومه من التجار حتى ابتعته منه فقام إلي رجل فأربحني حتى أرضاني، فأخذت  
بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه، فإذا زيد بن ثابت  
فقال لي: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
ذلك، فأمسكت يدي" (١٢٧).

وعنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن تباع السلع حيث  
تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله" (١٢٨).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس  
عندك" (١٢٩).

ويستدل بهذه الأحاديث على منع بيع الدين من وجوه:

الأول: أن هذه الأحاديث تدل على منع بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه إذا  
كان الدين طعاماً.

الثاني: أن المشتري لما اشترى الطعام ولم يقبضه، ولم ينقله إلى ملكه - أو إلى  
مكان آخر سوى المكان الذي اشتراه فيه - هو بمثابة الدين الثابت في ذمة البائع ؛

(١٢٦) صحيح مسلم (ج ٢ / ص ١١٥٩) / ح ١٥٢٥ / كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(١٢٧) صحيح ابن حبان (ج ١١ / ص ٣٦٠) / ح ٤٩٨٤، قال شعيب الأرنؤوط "إسناده قوي".

(١٢٨) المستدرک (ج ٢ / ص ٤٦) / ٢٢٧٠، وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، سنن أبي داود (ج ٢ / ص ٣٠٤) / ح ٣٤٩٩ وقال الألباني: "حسن لغيره".

(١٢٩) المستدرک (ج ٢ / ص ٢١) / ح ٢١٨٥؛ وصححه، ووافقه الذهبي، سنن النسائي (ج ٧ / ص ٢٨٨) / ح ٤٦١١؛ سنن الترمذي (ج ٣ / ص ٥٣٥) / ح ١٢٣٤ / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال "حسن صحيح، ووافقه الألباني؛ مسند أحمد بن حنبل (ج ٢ / ص ١٧٤) / ح ٦٦٢٨، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

لأنه لم يقبضه بعد تمام البيع ، فإذا باعه على شخص آخر فقد باعه على غير المدين .  
الثالث: أن هذه الأحاديث تدل على منع بيع الدين - إذا كان طعاماً - حتى على  
المدين ؛ لعموم الحديث ، فلو باع هذا الطعام قبل قبضه على البائع نفسه كان من  
بيع الطعام قبل قبضه .

الرابع: أن المنع من بيع الدين قبل قبضه على المدين وعلى غير المدين جاء فيما إذا  
كان الثمن حالاً لقول ابن عباس رضي الله عنه "دراهم بدراهم" ، فلأن يكون ممنوعاً  
إذا كان الثمن مؤجلاً من باب أولى .

الخامس: أن قول ابن عباس رضي الله عنه: "لا أحسب كل شيء إلا مثله" يجعل  
كل مبيع كالطعام في وجوب القبض .

والدين الذي للشركة المساهمة على الغير، إذا بيع على غير من هو عليه، يكون  
من باب بيع الدين قبل قبضه، هذا إذا كان الدين عيناً، أما إذا كان الدين نقداً  
فاشترط القبض قبل بيعه من باب أولى لما يلي:

أولاً: عموم الأحاديث المتقدمة، فإنه يمنع بيع الشيء قبل قبضه، سواء كان عيناً  
أم نقداً .

ثانياً: ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على  
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا  
تبيعوا منها غائباً بناجز" (١٣٠) .

وجه الاستدلال: أن بيع أسهم الشركة المساهمة التي أكثر موجوداتها ديوناً نقدية  
يحرّم، لعل ثلاث: الأولى: أنه من بيع مالم يقبض، والثانية: أنه بيع دين على غير  
من هو عليه، والثالثة: أن هذا الدين في حكم الذهب والفضة مما يشترط فيه التقابض

(١٣٠) صحيح البخاري. م م (٣ / ٧٤) ٢١٧٧ باب بيع الفضة بالفضة: صحيح مسلم (٥ / ٤٢) ر ٤١٣٨ .

والمماثلة، فيكون من قبيل بيع غائب بناجز .

وإذا كانت أغلب الموجودات نقداً فعموم الأدلة يوجب التقابض والتماثل، لأدلة كثيرة منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء") (١٣١) .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا") (١٣٢) .

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (١٣٣) .  
ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما تقدم من أدلة القول الثاني، بناءً على عدم التسليم بأن السهم يمثل موجودات الشركة، وبالأدلة التالية التي يستدلون بها على جواز ذلك، ومن أهمها:

١- أن عامة الشركات المساهمة لا تخلو موجوداتها من نقود أو ديون ذات قيمة مؤثرة، ويتم تداول أسهمها دون مراعاة لضوابط الصرف أو بيع الدين.  
نوقش: بأن محل النزاع أن تكون أكثر الموجودات نقوداً أو ديوناً، أما إذا كانت مغلوبة - ولو بنسبة يسيرة - فلا ننازع فيه.

٢- أن القول بإعطاء الحكم للأغلب من موجودات الشركة لا دليل عليه، بل إن

(١٣١) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٠٩/ح١٥٨٤/باب الربا.

(١٣٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٢/ح١٥٨٨/باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(١٣٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٢٣/ح٥٦١٧/باب من لعن المصور؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٩/ح١٥٩٨/باب أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ لمسلم.

النصوص الشرعية تدل على أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ مقصودٍ ويبيع بنقدٍ فيأخذ حكم الصرف، وإن لم يكن النقد غالباً، وكذلك في سائر الأموال الربوية، فمن يشتري حلياً ثلثه ذهب وثلثاه ألماس فإنه يجب قبض ثمنه قبل التفرق مراعاة للذهب الذي فيه مع أنه الأقل<sup>(١٣٤)</sup>.

نوقش من وجوه:

الأول: أما القول بأنه لا دليل على الأخذ بالأغلب فهو مجازفة؛ لأن من أعظم أصول الشريعة سد الذرائع، وهو دليل مقطوع به من حيث الأصل، وإن وقع الخلاف في فروع تطبيقه، والمنع في هذه المسألة هو من هذا الباب، قال الشاطبي رحمه الله عن سد الذرائع: "... وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرها إلى منهي عنه، والتوسل بها إليه وهو أصل مقطوع به على الجملة - قد اعتبره السلف الصالح، فلا بد من اعتباره"<sup>(١٣٥)</sup>، وقال: "... قد عول العلماء على هذا المعنى، وجعلوه أصلاً يطرد، وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل"<sup>(١٣٦)</sup>.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "والذين منعوا من مسألة مد عجوة، وهو بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه، قد علله طائفة منهم من أصحاب الشافعي وأحمد بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهذه علة ضعيفة... والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا"<sup>(١٣٧)</sup>.

(١٣٤) انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً) إعداد د. يوسف بن عبد الله الشيبلي ص ٢٣.

(١٣٥) الموافقات (٢/ ٢٠٩).

(١٣٦) الموافقات (٣/ ٣٢٨).

(١٣٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٥٢٤٥٤).

الثاني: أن من باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما يبيع به، فإن جميع المذاهب تشترط لصحة ذلك أمرين، الأول: أن يكون تابعاً غير مقصود. والثاني: أن يكون يسيراً، وإن اختلفوا في مقدار اليسير<sup>(١٣٨)</sup>، وهذا فيه دلالة من جهتين:

الأولى: أن الشرطين منعدمان في مسألتنا، فإن الربوي هنا مقصود، أو في حكم المقصود، والربوي هو الأغلب على الموجودات.

الثانية: أن الفقهاء اعتبروا كون الربوي مغلوباً في الصفقة، وهو ما نقول به في مسألتنا.

الثالث: أن النقد في الشركة المساهمة - إذا كان هو الأقل من الموجودات - فإنه لا يتوجه القصد إليه، فيكون تابعاً غير مقصود، إما إذا كان أكثر الموجودات نقداً فلا ريب بتوجه القصد إليه؛ لأن الأعيان هي الأقل فتكون هي التابع غير مقصود. الرابع: أن الربوي إذا كان تابعاً غير مقصود لا يتصور كون العقد حيلة على الربا، بخلاف ما إذا كان غير الربوي هو التابع. فالشركة التي تحت التأسيس، أو التي أغلب موجوداتها من النقد، التابع في موجوداتها هو العروض، والنقد هو المتبوع، فيتوجه القصد إليه.

٣- أن قصد المال هو القصد المشترك عند جميع المساهمين دون نظر إلى موجوداتها.

نوقش: لا يتصور قصد السهم لذاته دون نظر إلى ما يمثله من قيمة الشركة؛ فإنه قد اكتسب المالية من أصله، وأصله في هذه الصور النقود أو الديون؛ لأنها الغالبة فيأخذ حكمها.

وقياساً على مسألة "مد عجوة ودرهم"، وهي بيع الربوي بجنسه، ومع أحدهما

(١٣٨) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً) إعداد د. يوسف بن عبد الله الشيبلي ص ١١٤.

من غير جنسهما، وكل من الربويين مقصود في العقد، وبيان ذلك أن الأسهم مؤلفة من: ١- النقد. وهو بالريالات. ٢- والأموال الأخرى من حقوقٍ وأعيانٍ ومنافع. ٣- والثلث من الريالات، فالريالات في طرفي العقد مقصودة، ومع أحد الطرفين مال غير ربوي<sup>(١٣٩)</sup>.

نوقش: من وجوه

الأول: أن الجمهور من المالكية<sup>(١٤٠)</sup> والشافعية<sup>(١٤١)</sup> والحنابلة<sup>(١٤٢)</sup> والظاهرية<sup>(١٤٣)</sup> على المنع من ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "والذين منعوا من مسألة مد عجوة، وهو بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه، قد علله طائفة منهم من أصحاب الشافعي وأحمد بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة وهذه علة ضعيفة... والصحيح عند أكثرهم - كون ذلك ذريعة إلى الربا - بأن يبيع ألف درهم، في كيس بألفي درهم ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة، والصواب في مثل هذا أنه لا يجوز لأن المقصود يبيع دراهم بدراهم متفاضلة، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل، إليه بكل طريق، فإنما الأعمال بالنيات، وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي، بل يخرص خرصاً، مثل القلادة التي يبعث يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباع حتى تفصل"<sup>(١٤٤)</sup>، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب

(١٣٩) انظر حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيمياويات أنموذجاً) اعداد د. يوسف بن عبد الله الشبلي ص ٢٥.

(١٤٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤١١ / ٦) : الاستذكار (٢٢٦ / ٦).

(١٤١) روضة الطالبين (٥ / ٥٦٥) : أسنى المطالب (٤٨٧ / ٧).

(١٤٢) المغني (٤ / ١٦٨) : الإنصاف (٣٩٤٠ / ٩).

(١٤٣) المحلى ٨ / ٤٩٤.

(١٤٤) سبق تخريجه.

الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز، وهذا لا يجوز." (١٤٥).

وقد استندوا في المنع على أصليين تضمنهما كلام شيخ الإسلام المتقدم: الأول حديث فضالة رضي الله عنه، والثاني: سداً للذريعة الربا. وهما أصلان لا يوجد لهما معارض معتبر؛ فقولهم أولى من المخالف.

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع العبد ومعه مال، ففيه شرط بأن محل الجواز - على القول به - فيما إذا كان الربوي غير مقصود، فإذا كان الغالب هو النقد فيكون هو المقصود حقيقة أو حكماً، وهي مسألتنا عند غلبة النقود على الموجودات.

الثالث: أن قيمة السهم قيمة جزء من الموجودات، وأغلبها نقد فيكون نقداً بنقد، وأما الموجودات غير النقدية فهي كالعدم.

٥- أن المقصود بالموجودات الأخرى غير النقدية أعم من أن يكون أعياناً فقط، فقد تكون أعياناً أو منفاعاً أو حقوقاً، فكل ما يؤثر في القيمة السوقية للسهم - إذا كان له قيمة معتبرة شرعاً - فتحمل الزيادة في قيمة السهم على أنها مقابلة، ونظير ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم من جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، وهي منفعة وليست عيناً (١٤٦).

نوقش من وجوه:

(١٤٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤٥٢٤٥٤).

(١٤٦) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً ) إعداد د. يوسف بن عبد الله الشيبلي ص ٢٥.

الأول: لا نسلم بأن لما سوى الأعيان والنقود قيمة معتبرة شرعاً بل هي متوهمة ؛ بدليل أن المنافع والحقوق المذكورة سوى النقد والعين، لا يعتد بها عند تصفية الشركة.

الثاني: لو سلمنا بأن لما سوى الأعيان قيمة في نفسها، فلا بد أن تكون قيمتها مع الأعيان تغلب على الموجودات النقدية، أو الديون، وحينئذ فلا خلاف، أما إذا كانت ستبقى هي المغلوبة مع الأعيان فلا عبرة بها.

الثالث: أن قول شيخ الإسلام رحمه الله في جواز بيع المصوغ بجنسه، ليس عليه عمل، فالإجماع على خلافه. قال ابن عبد البر رحمه الله: "ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما، إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه، فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره" (١٤٧).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة بشأن (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة) ما يلي: ... ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة؛ مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي؛ لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر" (١٤٨).

٦- وقياساً على مسألة "التخارج بين الورثة عند الحنفية، إذا كانت التركة بين الورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه، فإذا كانت التركة خليطاً من

(١٤٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٤٢).

(١٤٨) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١ / ٣٦٧٣٧٠.

أشياء عينية ونقدية، فلا بد من أن يكون العوض أكثر من نصيبه في التركة، حتى يتساوى نصيبه بمثله، وتغطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العروض التجارية والعقارات ونحوها، منعاً من الوقوع في الربا، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب أو الفضة؛ لأن هذا عقد صرف"، فلم يفرقوا بين كون النقد غالباً، أو لا، ولم يشترطوا أن يكون التخارج بمقدار الحصة تماماً<sup>(١٤٩)</sup>.

نوقش من وجوه:

الأول: أن هذه الصورة محمولة على كون النقد مغلوباً في التركة.

الثاني: أنها ليست محل اتفاق بين المذاهب، لا من حيث الشروط، ولا من حيث التطبيق<sup>(١٥٠)</sup>، فلا تقوى على معارضة ما تقدم من أصل المنع.

الثالث: وعلى فرض التسليم بصحة ذلك؛ فلأنه من باب الصلح، وليس هنا حيلة على الربا بخلاف مسألتنا.

والراجح هو تحريم تداول الأسهم للشركات التي تكون أكثر موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، وسبب الترجيح ما يلي:

عموم النصوص الصحيحة في منع بيع الدين، واشتراط القبض لصحة الصرف. سداً لذريعة الربا، وسد الذرائع أصل معتبر في الشريعة، وبيع أسهم الشركة التي يغلب عليها النقود حيلة موصلة للربا من جهة كون البيع نقداً بنقد مع التفاضل.

ولأن اعتبار الموجودات في تقييم السهم أضبط في معرفة القيمة الحقيقية للسهم، بخلاف اعتبار سمعة الشركة أو قوتها فهو غير منضبط.

ولأن قصد الربح عند المشتري للأسهم، أو البائع لها، غير مؤثر في كون الأسهم

(١٤٩) انظر تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبترولكيماويات أنموذجاً) إعداد د. يوسف بن عبدالله الشيبلي ص ٢٣ .

(١٥٠) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٢٠١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٢).

حصّة مشاعة من جميع موجودات الشركة.

ولأن جهل المشتري أو البائع بما يمثله السهم من الموجودات، هو تفريط منهما، ولكن لا مدخل له تكييف السهم.

ولأن تداول أسهم تلك الشركات في مرحلة التأسيس وسيلة إلى مفاسد متعددة منها:

١- قد يشجع بعض تلك الشركات على استثمار الأموال النقدية استثماراً محرماً كالإيداع بفائدة ونحوه.

٢- قد يجعلها تتباطأ في الاستثمار الفعلي للنقود.

ولأن المضاربة على أسهم الشركة التي تحت التأسيس، وما كان في حكمها من جهة غلبة النقود كالمضاربة على فروق الأسعار في العملات النقدية المتفق على تحريمها إذا خليت من التماثل والتقابل.

ولأن ارتفاع القيمة السوقية؛ لأسهم الشركة مع غلبة النقود، أو قبل بداية الاستثمار الفعلي، أو مع غلبة الديون، لا يستند على أسس صحيحة، فهو غير مبرر ففيه شبهة القمار، وشبهة الربا، وكالمضاربة على المؤشر المتفق على تحريمه<sup>(١٥١)</sup>، بخلاف ما إذا كان ارتفاع السهم ناتجاً عن أصول واضحة من الأعيان تغلب على موجوداتها من النقد فهو ارتفاع مبرر، وبعيد عن شبهة الربا والميسر.

ويترتب على هذا الترجيح ما يلي:

أن يكون تداول الأسهم بعد أن تبدأ الشركة في نشاطها الفعلي، وذلك بأن تمتلك بعض الأصول، أو تشرع في بعض أعمالها، أمّا قبل بدئها في نشاطها الفعلي فإنه لا يجوز بيع الأسهم إلا بالقيمة الاسمية لها فقط.

(١٥١) انظر قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية/مجلة المجمع ع ٦/٢ ص ١٢٧٣؛ والعدد السابع/ ج ١/ ص ٧٣؛ والعدد التاسع ج ٢/ ص ٥؛ وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ ص ١٣٥١٤٠

- منع تداول أسهم الشركات - التي تغلب على موجوداتها النقود، أو الديون - إلا من خلال قواعد الصرف، وقواعد بيع الديون. وعليه:
- ١- فلا يجوز بيع السهم إلا بقيمته التي اكتب بها حاضراً لا مؤجلاً (اشتراط التماثل والتقابض) في حال بيع السهم بمثل العملة التي يتكون منها رأس مال الشركة.
  - ٢- يجوز بيع السهم مع التفاضل في حال بيع السهم بغير العملة التي يتكون منها رأس مال الشركة بشرط التقابض<sup>(١٥٢)</sup>.
  - ٣- لا يجوز بيع سهم الشركة التي أكثر موجوداتها ديونا؛ لأنه يكون من باب بيع الدين لغير من هو عليه. والله تعالى أعلم.

#### الفرع الثالث: المضاربة في الأسهم طلباً للربح الفوري

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: ارتباطها بالخلاف في تكييف السهم:

هذه المسألة لها ارتباط غير مباشر بالخلاف في تكييف السهم، وذلك أن جميع الأقوال المتقدمة لا تمنع من المضاربة على الأسهم ولو كان بقصد الربح السريع الذي يتحصل من وراء فروقات الأسعار، بشرط حصول القبض الشرعي. ولكن من كيف السهم على أنه يمثل حصة من موجودات الشركة العينية والنقدية، منع ذلك إذا كانت النقود، أو الديون، أو هما معا تغلب على موجودات الشركة؛ لأن المبيع لم يستوف شروط الصرف، أو شروط بيع الدين، فمنع المضاربة هنا ليس لذاتها، وإنما لأمر خارج. ومن كيف السهم على أنه ورقة مستقلة، أو أنه عرض من عروض التجارة، أجاز المضاربة في جميع هذه الأحوال.

(١٥٢) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٤٩

والذي أبحاثه هنا هو: حكم المضاربة على الأسهم بقصد الربح المستفاد من فروقات الأسعار، بصرف النظر عن التكييف الفقهي للسهم. فالمحرم لذلك يحرم المضاربة بهذا القصد على جميع الأقوال، فلا فرق عنده بين التكييفين للسهم، سواء قلنا إنه حصة شائعة من موجودات الشركة، أو أنه حصة مستقلة عن موجودات الشركة، فسبب التحريم عنده لا تعلق له بالتكييف. وأما المبيح للمضاربة - وهم الأكثر - . فعلى التفصيل المتقدم.

**المسألة الثانية: ذكر الخلاف في حكم الاستثمار في الأسهم بقصد المضاربة على**

**فروقات الأسعار:**

إن التفريق بين قصد الاستثمار، والمضاربة في الأسهم، والذي أشار إليه فضيلة الدكتور صالح محمد السلطان في القول الخامس، هو تفريق وجيه من جهة وجوب التفريق بين القصدين في حكم الجواز وعدمه، وهذا التفريق ليس له تعلق بمسألة التكييف للسهم، وإنما له نظر آخر أشار إليه فضيلته<sup>(١٥٣)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

اتفقوا على جواز شراء الأسهم بقصد الاستثمار طويل الأجل في أرباحها. واتفقوا على جواز شراء الأسهم بقصد الحصول على الأموال السائلة لغرض صحيح.

واتفقوا على جواز بيع الأسهم لمن اشتراها، بقصد الاستثمار ثم طرأت نية البيع بعد ذلك.

واختلفوا فيمن يشتري الأسهم بغرض، المضاربة على فروقات أسعارها<sup>(١٥٤)</sup>،

(١٥٣) انظر الأسهم حكمها وآثارها ٩٠٩٢.

(١٥٤) انظر التكييف الفقهي للسهم ص ٣٩٥٥ : أحكام الاكتاب في الشركات المساهمة ص ١١٩١٢٠ : الأسهم حكمها وآثارها، ٩٢٩٣ : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٩٢١٩٥ : حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ( شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً ) إعداد د. يوسف بن عبد الله الشيبلي ص ٢٢٢٥.

على قولين:

القول الأول: القول بالجواز إذا تحققت شروط البيع . وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين ممن تقدم ذكرهم في مسألة تكييف السهم .  
القول الثاني: المنع ، وهو ما أخذ به فضيلة الدكتور الصديق الضيرير، ومال إليه فضيلة الدكتور صالح محمد السلطان<sup>(١٥٥)</sup>، والدكتور يوسف القاسم وحكاه عن معالي الشيخ صالح الفوزان<sup>(١٥٦)</sup>.

قال الدكتور الصديق الضيرير: " الاشتراك في شركات المساهمة جائز، شريطة أن تكون الشركات ملتزمة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وبيع المساهم سهمه لآخر جائز، شريطة الالتزام بالقيود الشرعية لبيع الأسهم، والمقصود الأصلي من الاشتراك في شركات المساهمة، ومن شراء الأسهم هو اقتناء تلك الأسهم للاستفادة من ريعها، وهو أمر مقبول شرعاً، أما المتاجرة في الأسهم بمعنى اتخاذ الأسهم نفسها سلعة تباع وتشتري ابتغاء الربح فقط من غير قصد اقتناء الأسهم، والمشاركة في الشركة، كما هو حادث في الأسواق المالية، فإن الحكم عليه محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وأنا أميل فيه إلى المنع، ولو كان خالياً من الاختيارات، لأن هذه تجارة يصعب الالتزام فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا مصلحة فيها للمجتمع بل قد تعود عليه بأضرار بالغة." <sup>(١٥٧)</sup>.

وقال في الدورة الحادية عشرة: " في مناقشة موضوع العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية عن المتاجرة أو المضاربة في الأسهم: " وكنت أعتقد

(١٥٥) انظر الأسهم حكمها وآثارها ، ٩٢٩٣ .

(١٥٦) انظر مقال فضيلة الدكتور يوسف أحمد القاسم (المضاربة بالأسهم.. متاجرة أم مقامرة؟ صحيفة عكاظ العدد ١٨٢٤ في يوم الخميس ١٩/٥/٢٧هـ ومقال في موضع الإسلام اليوم في الاثنين ١٣/٢/٢٧هـ ١٣ مارس ٢٠٠٦ م.

(١٥٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ج ١ / ٢٧٠ .

أن لها صلة قوية بالمضاربة في النقود، بل أنا أعتقد أنها حقيقة مضاربة في النقود. ورأيي هو أن التعامل في الأسهم يجب أن يكون مقصوراً على شراء الأسهم بقصد الاستفادة من ريعها، أما التعامل فيها بقصد الربح من تداولها فقط فلا فرق بينه وبين المتاجرة أو المضاربة في النقود. وتحضرنى في هذه المناسبة عبارة لابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن الحكمة في منع بيع الطعام قبل قبضه، فقال: "ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً"<sup>(١٥٨)</sup>، وأنا أقول: إن هذا القول ينطبق تماماً على المتاجرة بالأسهم بقصد الربح، وأقول: هي دولارات وبدولارات، وحقيقة السهم مرجأة"<sup>(١٥٩)</sup>.

وقد استدل المانعون بأدلة عقلية منها:

إن المضاربة على الأسهم بهذا القصد - وبالنظر إلى الواقع الفعلي - من حصول تلك المضاربات الحادة وبأسعار مرتفعة على أسهم شركات خاسرة بالنظر إلى مكوناتها وتقاريرها، وبالمقابل يكون هناك كساد وضعف في تداول أسهم شركات قوية في نشاطاتها وميزانياتها، وتحقق أرباحاً متكررة وبنسب جيدة، فالارتفاع، والانخفاض لا يستند على شيء ملموس، والتقلب في الأسعار صعوداً ونزولاً يحدث في لحظة، ففيه شبه بالبيع على المؤشر المجمع على تحريمه.

أن حقيقة تلك المضاربات هي بيع للنقود؛ والأسهم مجرد غطاء لعملية تبادل بين الأثمان؛ لأن المضارب لا تعنيه الشركة ولا ما تمثله أسهمها، وإنما يعنيه المضاربة على قيمة السهم بقصد الربح، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. فهي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما "دراهم بدراهم الطعام مرجاً"<sup>(١٦٠)</sup>.

(١٥٨) صحيح البخاري. م م (٦٨ / ٣) ٢١٢٢، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(١٥٩) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر ج/١/٥٧٥.

(١٦٠) سبق تخريجه.

تحقق الجهالة، والغرر المنهي عنهما من جهة أن ارتفاع أسهم الشركات لا ينضبط بما تنضبط به سائر المبادلات التجارية التي تخضع للعرض والطلب، بل عوامل الارتفاع مجهولة والانخفاض مجهولة، ومن أمثلة ذلك ما نشر في جريدة الرياض في عددها رقم: (١٣٧٥٢) الصادر يوم الجمعة (١٨ / ١ / ١٤٢٧هـ) تحت عنوان (سوق الأسهم يفقد ٢ و ٨٠ مليار ريال في دقائق): "... أدى الانخفاض السريع إلى إحداث حالة ذعر وخوف لدى المتداولين من حدوث نزول تصحيحي شامل جعلهم يتدافعون على البيع ... الأمر الذي جعل القيمة السوقية للسوق تنخفض (٢ و ٨٠) مليار ريال في دقائق...".

ولأن التعارض إذا وقع بين المصالح والمفاسد، فيجب الترجيح فيه بالغلبة، وبالنظر إلى المفاسد المترتبة على المضاربة في الأسهم، نجد أنها تجاوزت الحدود في إيقاع الضرر بالاقتصاد والفرد والمجتمع ومن ذلك:

"قيام المضاربين بضخ السيولة في فوهة فم السوق، والنأي بها بعيداً عن القطاعات الإنتاجية والخدمية وغيرها مما أدى إلى إحداث كساد في البلد لا يخفى على بصير.

إننا أصبحنا نقوم بعكس ما تفعله الأمم والشعوب، فعلى حين تستخدم هي أسواقها المالية من أجل توفير السيولة لتمويل المشاريع، قمنا نحن بضخ السيولة وجرفها بعيداً عن القطاعات الإنتاجية والخدمية وغيرها، كما صرح بذلك بعض خبراء الاقتصاد.

إن هذه السيولة الكثيرة التي يضخها السوق، مع ما تعيشه الدولة من وفرة في الإيرادات النفطية ونحوها، إضافة إلى ذلك الكساد المشار إليه، تنذر بتضخم في النقد.

تعثر الكثير من المضاربين الصغار، وهم الذين يمثلون الغالبية، مما أدى إلى انتكاسات خطيرة، كانت سبباً في تراكم الديون عليهم، وربما إلى وصولهم إلى مستوى تحت خط الفقر، وذلك في غمضة عين.

إن أسلوب المضاربة بالأسهم أفرز نقيض ما كان يحققه أسلوب الاستثمار بها، فالأسلوب الأول يقتصر على المضاربة على فروق الأسعار، أما الأسلوب الثاني -وهو الأصل- فهو الذي يعزز إنتاجية الشركة ويعدو بها إلى مصاف الشركات المتقدمة، حيث إن الأسلوب الأول يتحقق دون عناء أو مشقة كان التركيز عليه حتى أصبح تأثيره سلبياً في أسلوب الاستثمار، بل حتى أصبحت الشركات نفسها تراهن عليه، وتشغل ما لديها من سيولة فيه، بدلاً من استثمار هذه السيولة في مشاريع ترتقي بالشركة إلى الأمام." (١٦١).

ويمكن مناقشة هذا القول من وجوه:

الأول: أن الأصل إباحة البيع والشراء سواء، قصد المشتري التملك أو يبيعه بعد رواجه.

الثاني: أن قول ابن عباس رضي الله عنه: "دراهم بدراهم، والطعام مرجأ" لا ينطبق على مسألتنا لوجود القبض المعتبر شرعاً.

الثالث: أن قبض كل شيء بحسبه، والقبض للأسهم المبيعة قبض صحيح مادام أن الأسهم المبيعة قد انتقلت إلى محفظة المشتري، وكون ذلك يتم في وقت وجيز غير مؤثر في صحة القبض.

أجيب عنه: نسلم بوجود القبض الشرعي، لكن وجود المخاطرة غير المعتادة

(١٦١) من مقال فضيلة الدكتور يوسف أحمد القاسم (المضاربة بالأسهم.. متاجرة أم مقامرة؟ وانظر الأسهم حكمها وأثارها للدكتور صالح السلطان ٩٦١٠٦

يلحقها ببيع الغرر، والميسر المنهي عنه. والله تعالى أعلم.

الراجح: هو القول الثاني؛ لما يلي:

قوة الأدلة.

ولأن المضاربات على الأسهم بهذه الصورة الواقعة يوشك أن تكون من قبيل المقامرة المحرمة، إن لم تكن كذلك فعلاً، وقد درجت البنوك والشركات - التي تضارب في الأسهم - على اعتبار أن هذا الاستثمار من قبيل الاستثمارات العالية المخاطر، مما يدل على غلبة الظن بوجود الغرر وشبهة القمار. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ، ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر ، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة ، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ، كالذي يشتري العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وحبل الحبله ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له. وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله، وما ثبت في صحيح مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع الغرر)<sup>(١٦٢)</sup> يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك. ومن هذا الباب لفظ الربا ، فإنه يتناول كل ما نهى عنه، من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجز منفعة وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله ، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك ، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط<sup>(١٦٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "... فإذا قيل: فهل يصح بيع المعدوم، والمجهول، والذي لا يقدر على تسليمه؟ قيل: إن كان في شيء من هذه البيوع

(١٦٢) صحيح مسلم (٣/٥) ٣٨٨١ر.

(١٦٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤/ ١٨٠-١٨١).

أكل مال بالباطل لم يصح، وإلا جازت، وإذا كان فيها معنى القمار، ففيها أكل مال بالباطل، وإذا كان فيها أخذ أحدهما المال بيقين، والآخر (على خطر) بالأخذ والفوات، فهو مقامر، فهذا هو الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو المعقول الذي تين به أن الله أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وشرع للعباد ما يصلحهم في المعاش والمعاد. فإذا باعه ثمر الشجر سنين، فهذا قمار؛ لأن البائع يأخذ الثمن، والمشتري (على الخطر)، وكذلك بيع الحمل، وحبل الحبلية، ونحو ذلك. أهـ" (١٦٤).

ويترتب على هذا الترجيح ما يلي:

يجوز شراء الأسهم المباحة بناء على القول الراجح في تكييف السهم بأن تكون موجودات الشركة العينية، أكثر من النقود، أو الديون، أو أكثر منهما معاً، في الأحوال التالية:

- ١- إذا كان شراء الأسهم بقصد الاستثمار طويل الأجل في أرباحها.
- ٢- إذا كان الشراء والبيع بقصد الحصول على الأموال السائلة لغرض صحيح.
- ٣- يجوز بيع الأسهم لمن اشتراها، بقصد الاستثمار ثم طرأت نية البيع بعد ذلك. عدم جواز المضاربة في الأسهم رغبة في الربح السريع من خلال فروقات الأسعار والله تعالى أعلم.

### الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليه في هذا البحث ما يلي:  
أولاً: يوجد اتجاهان في بيان تعريف السهم في الشركة المساهمة: الأول هو الاتجاه الشرعي فالسهم بناء على هذا الاتجاه هو: "حصة شائعة في جميع موجودات الشركة النقدية والعينية"، والثاني هو الاتجاه القانوني، والسهم على هذا الاتجاه: "صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة".

والفرق بين الاتجاهين، أن الاتجاه القانوني لا يعتبر رأس مال الشركة ونماؤه مملوكاً ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها بصفة أنها شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء أنفسهم. ففصلوا بين ملكية المساهم، وملكية الشركة، وأما الاتجاه الشرعي فلم يفرق بين المملكتين، فالمساهم يملك بسهمه حصة شائعة في جميع موجودات الشركة سواء كانت الموجودات أصولاً أم أعياناً.

ثانياً: وقع الخلاف في تكييف السهم على خمسة أقوال إجمالاً، وعند التحقيق فهي تؤول إلى قولين: الأول أنه حصة شائعة من موجودات الشركة، وهؤلاء اختلفوا في ماهية الموجودات هل هي الأعيان والنقود فقط، وهو الذي أخذت به المجامع الفقهية؟ أم يدخل في الموجودات الحقوق المعنوية والمنافع، وحق الاشتراك، وكل ما يؤثر على قيمة الشركة ومركزها المالي مما تختص به مادياً ومعنوياً؟ وقد أخذ بهذا بعض الفقهاء المعاصرين، والقائلون بهذا من حيث التطبيق يتفقون مع القول الثاني في المسألة، وهو أن السهم: عرض له حكم عروض التجارة مستقل عن موجودات الشركة.

وقد تم ترجيح القول الأول لأمر من أهمها:

١- أن الفصل بين السهم وموجودات الشركة في الحكم يناقض تعريف الشركة

المساهمة لفظاً ومعنى، فإن المشاركة تقتضي الاشتراك في جميع موجودات الشركة أياً كانت، والفصل أو التمييز بينهما ينافي مقتضى الشركة، بخلاف من جعله حصة شائعة من موجودات الشركة فهو يتفق مع تعريف الشركة المساهمة جملةً وتفصيلاً.

٢- ولأن الحقوق المعنوية كالاسم التجاري للشركة، والدراسات السابقة لإنشائها، وتصاريح العمل، وقوة الإدارة وكفاءتها، وغير ذلك. لا عبرة بها في قيمة الشركة عند التصفية أو الإفلاس، وإنما المعول عليه هو الموجودات العينية أو النقدية، فتم قسمتها بالتساوي على أسهم الشركة، مما يدل على أن السهم في حقيقته يمثل موجودات الشركة.

٣- وللوازم الباطلة التي تلزم الأخذ بالقول بفصل السهم عن موجودات الشركة، منها: أ- جواز المشاركة اكتتاباً وتداولاً في الشركات المجمع على تحريمها كالبنوك الربوية، وشركات تصنيع الخمور، وشركات الفن الإباحي وغيره؛ لأن السهم منفصل عن موجودات الشركة. ب- الاتفاق مع من قال: بأن النقد عرض، من جهة أن النقود الورقية ليست مغطاة تغطية كاملة، وإنما تستمد قيمتها من قوة الدولة المصدرة، وإن لم يقولوا بذلك، فإنهم يسهلون القول به.

ثالثاً: الذي ظهر لي بأن الجميع يوافق على كون السهم حصة شائعة من جميع موجودات الشركة من حيث النتيجة، وإن اختلفوا من حيث التنظير، وإنما وقع الخلاف لأسباب منها:

١- الاختلاف في تكييف السهم شرعاً ونظاماً، فالاتجاه الشرعي لم يفصل ملكية السهم عن مكونات الشركة، أما التكييف القانوني للسهم فإنه جعل للشركة المساهمة شخصية اعتبارية فميز بين ملكية السهم، وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان

التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها، ولا يبقى لهم إلا حق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أثناء وجودها، وفي اقتسام قيمة بيع موجوداتها عند التصفية.

٢- اختلاف القيمة السوقية للسهم - عند تداوله - مع قيمة الموجودات الفعلية للشركة المساهمة زيادة أو نقصاً، وهذا - في نظري - أهم أسباب الخلاف.

٣- هل قصد المشتري للسهم أو البائع له، يؤثر في حقيقة السهم؟ فجميع الأقوال سوى القول الأول استندوا على قصد المستثمر، أو المضارب في فصل السهم عن موجودات الشركة، وأما القول الأول فلم يعتبر قصده مؤثراً.

٤- هل الموجودات تتمثل في النقود والأعيان فقط؟ أم يدخل فيها: أ- الحقوق المعنوية كالاسم التجاري للشركة، والدراسات السابقة لإنشائها، وتصاريح العمل. ب- العوامل المعنوية المؤثرة على قيمة السهم السوقية، كجودة الإدارة وسمعتها التجارية وخبرتها في مجال النشاط وغير ذلك. فالذين قرروا بأن الموجودات أعيان ونقود فقط اعتبروا غيرها كالعدم.

رابعاً: أن بعض الفقهاء بنى - على الخلاف في تكييف السهم - أثراً ليس لها ارتباط مباشر بتكييف السهم، وإنما جرى الخلاف فيها لاعتبارات أخرى ومن ذلك: ١- الخلاف في الزكاة الأسهم.

٢- الخلاف في بيع وشراء أسهم الشركات المحرمة، أو التي تتعامل بالمحرم.

٣- المضاربة في الأسهم. وقد أوضحت ذلك عند كل أثر.

خامساً: أن الأثر الأساسي الذي ينبني على الخلاف في مسألة تكييف السهم هو: حكم تداول الأسهم في الشركات التي تكون الديون، أو النقود، أوهما معا أغلب

موجوداتها.

وقد تم ترجيح المنع من تداول الأسهم في الشركات التي تكون الديون، أو النقود، أوهما معا أغلب موجوداتها؛ لأمر من أهمها:

١- عموم النصوص الصحيحة في منع بيع الدين، واشتراط القبض لصحة الصرف.

٢- سدا لذريعة الربا وسد الذرائع أصل معتبر في الشريعة، وبيع أسهم الشركة التي يغلب عليها النقود حيلة موصلة للربا من جهة كون البيع نقد بنقد مع التفاضل.

٣- ولأن اعتبار الموجودات في تقييم السهم أضبط في معرفة القيمة الحقيقية للسهم، بخلاف اعتبار سمعة الشركة أو قوتها فهو غير منضبط.

٤- ولأن تداول أسهم تلك الشركات في مرحلة التأسيس وما كان في حكمها من جهة غلبة النقود، وسيلة إلى مفاسد متعددة منها:

١- قد يشجع بعض تلك الشركات على استثمار الأموال النقدية استثماراً محرماً، كالإيداع بفائدة ونحوه.

٢- قد يجعلها تتباطأ في الاستثمار الفعلي للنقود.

٥- ولأن المضاربة على أسهم تلك الشركات مع غلبة النقود كالمضاربة على فروق الأسعار في العملات النقدية المتفق على تحريمها إذا خليت من التماثل والتقابض.

٦- ولأن ارتفاع القيمة السوقية؛ لأسهم الشركة مع غلبة النقود، أو قبل بداية الاستثمار الفعلي، أو مع غلبة الديون، لا يستند على أسس صحيحة، فهو غير مبرر ففيه شبهة القمار، وشبهة الربا، وكالمضاربة على المؤشر المتفق على تحريمه، بخلاف ما إذا كان ارتفاع السهم ناتجاً عن أصول واضحة من الأعيان تغلب على موجوداتها من النقد فهو ارتفاع مبرر، وبعيد عن شبهة الربا والميسر.

سادساً: تم ترجيح منع المضاربة في الأسهم طلباً للربح السريع من خلال فروقات الأسعار لما يلي:

١- لأن المضاربات على الأسهم بهذه الصورة الواقعة يوشك أن تكون من قبيل المقامرة المحرمة، إن لم تكن كذلك فعلاً، وقد درجت البنوك والشركات -التي تضارب في الأسهم- على اعتبار أن هذا الاستثمار من قبيل الاستثمارات العالية المخاطر مما يدل على غلبة الظن بوجود الغرر وشبهة القمار.

٢- تحقق الجهالة، والغرر المنهي عنهما من جهة أن ارتفاع أسهم الشركات لا ينضبط بما تنضبط به سائر المبادلات التجارية التي تخضع للعرض والطلب، بل عوامل الارتفاع مجهولة والانخفاض مجهولة.

٣- ولأن المضاربة على الأسهم بهذا القصد، وبالنظر إلى الواقع الفعلي، من حصول تلك المضاربات الحادة وبأسعار مرتفعة على أسهم شركات خاسرة بالنظر إلى مكوناتها وتقاريرها، وبالمقابل يكون هناك كساد، وضعف في تداول أسهم شركات قوية في نشاطاتها وميزانياتها، وتحقق أرباحاً متكررة وبنسب جيدة، فالارتفاع، والانخفاض لا يستند على شيء ملموس، والتقلب في الأسعار صعوداً ونزولاً يحدث في لحظة، ففيه شبه بالبيع على المؤشر المجمع على تحريمه. وقد ذكرت ما يترتب على كل ترجيح. والله تعالى أعلم.

#### سابعاً: أهم التوصيات

على الهيئات والجهات الشرعية في تلك الشركات، إعادة النظر في مواضع منها:

- ١- حكم تداول الأسهم إذا كان القصد منها المضاربة على فروقات الأسعار.
- ٢- حكم تداول الأسهم التي يغلب على موجوداتها النقود أو الديون، أو هما

معا، والرجوع إلى ما استقرت عليه المجمع الفقهية، وأكثر الفقهاء المتقدمين الذي يفهم منه: منع التداول لنلك الأسهم إذا كانت الديون، أو النقد، أو هما معا تغلب على موجودات الشركة.

مع التسليم بأهمية وجود سوق للأسهم، والفوائد التي تتحصل من ورائه، إلا أن استنساخ الأسواق المالية العالمية - بما فيها من المخالفات الشرعية - أمر يحتاج إلى إعادة النظر، وضبط التداول في السوق بالضوابط الشرعية، التي تكفل الحماية للجميع .

الأخذ بالضوابط الشرعية لتداول الأسهم، والتي ذكرها أخي فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي في كتابه القيم "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي"، وهي متوافقة مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١٦٥)</sup>.  
الأخذ بما أوصى به أخي فضيلة الدكتور محمد السلطان من وجوب تفعيل قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالأسواق المالية<sup>(١٦٦)</sup>.

الأخذ بما أشار إليه أخي صاحب الفضيلة الدكتور فهد اليحيى<sup>(١٦٧)</sup> بأن يطبق ما جاء في كتاب "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي"، حيث جاء في بعض المواد - المتعلقة بقانون الأسواق المالية، بعض التوصيات؛ لمعالجة الخلل الموجود في السوق المالية ومن أهمها:

عدم السماح بتداول الشركات التي تمثل موجوداتها ديوناً، أو نقوداً، أو هما فقط بل لا بد من وجود الأعيان، معهما أو مع أحدهم. قلت: ويجب تقييد ذلك بأن يكون الأكثر هو الأعيان وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

(١٦٥) وهذه الضوابط بناء على رأيه الأول في ذلك . انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٢٨١-٢٨٠.

(١٦٦) انظر الأسهم حكمها وآثارها ص ١٠٦.

(١٦٧) انظر التكيف الفقهي للسهم ٥٤٥٥.

ينبغي على نظام هيئة سوق المال أن يمنع التداول للشركات الحديثة التأسيس، حتى يمضي وقت كاف يتبين فيه نشاطها. يجب أن يشترط لبدء تداول الشركة المساهمة حصولها على أرباح بعد بدء نشاطها.

يجب على هيئة سوق المال التدخل في تحديد سعر السهم عند الحاجة لذلك، بأن يكون متوافقاً مع قيمة الأصول الحقيقية للشركة المساهمة، ومتوافقاً مع ما تحققه من ربح أو خسارة، وبناء عليه: فإذا ارتفعت قيمة السهم بشكل غير مبرر فيجب التدخل لوقفه، وكذا إذا نزلت قيمته بشكل لا يتناسب مع موجودات الشركة وأرباحها. والله تعالى أعلم.